جامعة الفلوجة

كلية القانون

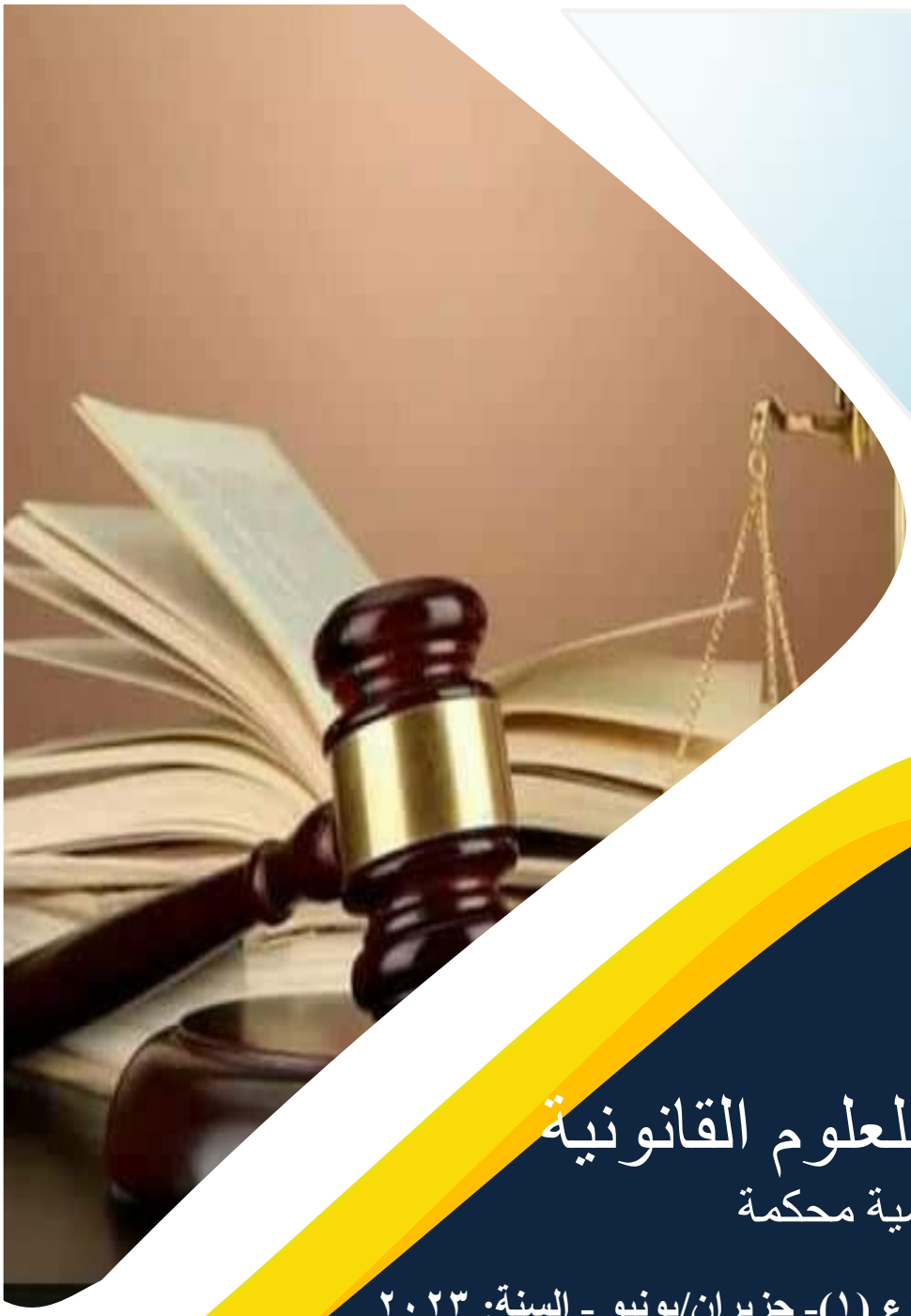

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد: الرابع ـ العدد: الأول – الجزء (١)- حزيران/يونيو ـ السنة: ٢٠٢٣

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع (2409)

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الرابع/العدد (١) الجزء(١)/حزيران ـ السنة ٢٠٢٣

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

بريد المراسلة: jrls@uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني: law.journal@uofallujah.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة: https://uofjls.net

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
Pr.Jean–François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت– الأردن
أ. د. سليمان براك دايح	كلية ألقانون جامعة الفلوجة– العراق
ا.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية الفانون جامعة الفلوجة– العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل– العراق
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق
أ. د. محمد جياد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة–العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن–
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة– العراق

مدير التحرير:

أ.د. زياد طارق جاسم

المدقق اللغوي:

ا.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية)

أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

الإشراف والتدقيق الفني:

م.م. حسام الدين فيصل كوكز مسؤول الموقع الإلكتروني للمجلة

م.م. ثائر حامد عواد مسؤول فحص الاستلال الإلكتروني

اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

اولا: هدف المجلة:

١- نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.

٢- مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.

٣- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقة والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

ثانياً: سياسة المجلة

(١) التقويم العلمي للأبحاث:

١. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.

٢. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.

٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.

٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقويم ابحاثهم.

(٢) نشر البحث:

١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.

٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البحث.

٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهيأ للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.

٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيأة التحرير مع مراعاة الأولويات الفنية وتاريخ تقديم البحث.

٥- كل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

٦- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و(١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.

٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

(٣) حقوق الباحث وواجباته:

١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.

٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.

٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت . من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

ثالثاً: ضوابط النشر

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

١- عنوان البحث:

يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

عنوان البحث:

اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

(ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

٢- متن البحث:

يطبع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة ذات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

• حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)

• تكتب العناوين الرئيسة بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسة.

• تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)

• تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة

• تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)

• يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعي

• بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول

• تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام شيكاغو الخاص بالتوثيق Style Chicago

• يجب أن يبدأ البحث بخلاصة لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم (١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف وواضح.

• يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، وخلاصة البحث باللغة الإنكليزية المطابقة للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

البحوث الإنكليزية:

• حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• حجم الأحرف ١٤ نوع **Times New Roman**

• عنوان البحث ١٤ غامق نوع **Times New Roman**

• أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman**

• عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman** (تحت أسماء الباحثين)

• العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية

• النص حجم الخط ١٤ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• الهوامش حجم الخط ١٢ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي

• الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.

• المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، وبخط غامق.

. المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقا إلى شيكاغو ستايل Style Chicago.

• المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.

• الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.

تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.

للمراسلة على إيميلات المجلة والموقع الالكتروني:

EMAIL: jrls@uofallujah.edu.iq
EMAIL: law.journal@uofallujah.edu.iq
https://uofjls.net

كلمة العدد

في خضم اصدار العدد الأول- المجلد الرابع لمجلة الباحث للعلوم القانونية نؤكد على سياسة المجلة العلمية في نشر البحوث التي تثير إشكاليات قانونية على الصعيد الواقعي فيتعرض لها الباحث ويتناولها وفق منهج بحثي رصين لكي يعطي الحلول المناسبة لتلكم الإشكاليات على أن تكون فيه الأفكار مبتكرة وتحمل من جديد البحث العلمي ما يستحق أن يوضع بين يدي طلاب العلم ، وقد صدر هذا العدد على إثر تقديم بحوث علمية استوفت شرائطها العلمية واستقامت فيها القواعد البحثية على سوقها المطلوب فكان لتلكم البحوث علامة دالة على اتباع المجلة منهجية شفافة ومحايدة وموضوعية كانت بمنجى عن كل قدح أو تشكيك.

والجدير بالذكر إن هذا العدد انطوى في جانب كبير فيه على بحوث علمية متخصصة في الملكية الفكرية وذلك راجع إلى تبني إدارة المجلة سياسة نشر بعض البحوث التي قدمت إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول الذي أقامته الكلية في المدة من (١٥-١٦) أذار من عام ٢٠٢٣ والذي عقد تحت عنوان (الملكية الفكرية، الإشكاليات المعاصرة والمعالجات القانونية)، إذ خضعت هذه البحوث لآليات التقييم المعتمدة من قبل المجلة ولصور الاستلال الإلكتروني لكي تستوفي الشروط القانونية التي تتطلبها سياسة النشر فيها.

وعليه فانه يمكن إن نقسم البحوث التي انطوى عليها هذا العدد إلى قسمين هما البحوث التي لا تتعلق بحقوق الملكية الفكرية وهي (المعوقات القانونية للاستثمار في القانون العراقي، القياس في المسائل الميراثية "ضرورة ووسيلة دراسة مقارنة في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ"، المبادئ الدستورية التي تحكم النظام الانتخابي النيابي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الطبيعة القانونية للروبوتات الذكية "دراسة تحليلية مقارنة") وبحوث

أخرى تختص بحقوق الملكية الفكرية وهي (التحكيم التجاري المعجل وفق قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الاختراع غير المسجل–الحقوق والحماية ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن أنشطة الذكاء الاصطناعي، الملكية الفكرية ودور الحكومة في حمايتها، دور الذكاء الاصطناعي في المعاملات الضريبي، الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية).

وفي الختام ندعو الله أن يكون لبحوث هذا العدد إسهامة جدية تثري طلاب العلم في المواضيع القانونية التي تم تناولها فيه.

رئيس تحرير المجلة

الاستاذ الدكتور رائد ناجي أحمد

حزيران - ٢٠٢٣

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
القسم الأول: الأبحاث العلمية	
التحكيم التجاري المعجل وفق قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية د. ياسر شاكر محمود الطائي ا.د. مصطفى ناطق صالح مطلوب	١٣ – ٣٩
الاختراع غير المسجل-الحقوق والحماية ا.م.د. حاتم غائب سعيد	٤١ – ٧٧
المعوقات القانونية للاستثمار في القانون العراقي د. فارس محل رمضان	٧٩ – ١٠٩
القياس في المسائل الميراثية، ضرورة ووسيلة دراسة مقارنة في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ م.م. وئام عبد علي حاتم الدباغ	١١١ – ١٦٦
التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن أنشطة الذكاء الاصطناعي باحث دكتوراه. فلاح ساهي خلف م.م. علي طالب عبد الواحد	١٦٧-٢٢٧
الطبيعة القانونية للروبوتات الذكية "دراسة تحليلية مقارنة" م.م. عمر مال الله المحمدي	٢٢٩-٢٧٩
الملكية الفكرية ودور الحكومة في حمايتها د. محمد نعمان عطا الله أ.د. نعمان عطا الله الهيتي	٢٨١-٣٠٧
دور الذكاء الاصطناعي في المعاملات الضريبي ا.د. عباس مفرج فحل	٣٠٩-٣٢٥
الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية د. لنجه صالح حمه طاهر	٣٢٧-٣٦٩
المبادئ الدستورية التي تحكم النظام الانتخابي النيابي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الباحث: رافع سمير حبيب أ.م. د. إسماعيل فاضل حلواص	٣٧١-٤١١
القسم الثاني: نشاطات الكلية	
نشاطات الكلية الندوة العلمية الموسومة: استخدام تقنيات إثبات النسب الحديثة وحل مشكلة عديمي الجنسية في العراق	٤١٣-٤٢٩

التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن أنشطة الذكاء الاصطناعي

باحث الدكتوراه فلاح ساهي خلف
قيادة شرطة الأنبار

م.م. علي طالب عبد الواحد
رئاسة جامعة الانبار

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2023.4.1.5

الملخص

شهد العالم تقدماً مذهلاً وسريعاً في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي، إذ أضحت هذه التقنيات تدخل في مجالات واسعة في حياتنا اليومية لا سيما في مجالات الصناعة والتعليم والتجارة والطب ...الخ، فما كان مستغرب وفي الخيال أضحى حقيقية مجردة بعد ملامستنا للواقع وظهور على سبيل المثال سيارات وطائرات ذاتية القيادة، يتم التحكم بها عن بعد، بل صناعة روبوت طبي يقوم بأجراء العمليات الجراحية، إذ تشير التقارير إلى أن هذه التقنيات سوف تكون ضرورة ملحة للمجتمع، من أجل مواكبة الدول المتقدمة في هذا المجال، وبالرغم من أن مجال الذكاء الاصطناعي له فوائد عظيمة تخدم البشرية ويمكن استخدامها لتسهيل الحياة بشكل كبير، إلا أن لها مخاطر ومشاكل عديدة التي لا يمكن إغفالها.

الأمر الذي قادنا الى البحث في طبيعة المسؤولية المدنية عن انشطة الذكاء الاصطناعي، التي اتضحت لنا أنها وإن جاءت موافقة للقواعد العامة في بعض أحكامها، وعلى الرغم من طرح أسس جديدة لحكم المسؤولية عنها، إلا أن المسؤولية الموضوعية هي التي يمكن أن تسهل على المضرور حصوله على التعويض، دون تعقيد في اثباتها، ونظراً لخصوصية المسؤولية في هذا المجال دعت الحاجة إلى إيجاد وسائل جديدة

لجبر الاضرار الناتجة عنها، كما هو الحال بالنسبة للتأمين من المخاطر الناتجة عنها، وإنشاء صناديق للتعويض عن الأضرار التي تسببت بها انشطة الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، المسؤولية الموضوعية، أضرار الذكاء الاصطناعي، الضرر المادي، التأمين من المخاطر.

Objective orientation of civic responsibility for artificial intelligence activities

Falaah sahi khalaf Ali Talib abdul wahid

ABSTRACT

The world has witnessed amazing and rapid progress in the field of artificial intelligence techniques, as these technologies have become involved in large areas in our daily lives, especially in the fields of industry, education, trade, medicine ... etc. What was surprising and in imagination became real and abstract after our contact with reality and the emergence, for example, of cars And self-driving planes, that are controlled remotely, but rather the manufacture of a medical robot that performs surgical operations, as reports indicate that these technologies will be an urgent necessity for society, in order to keep pace with developed countries in this field, although the field of artificial intelligence has great benefits. It serves humanity and can be used to greatly facilitate life, but it has many risks and problems that cannot be overlooked.

Which led us to research the nature of civil liability for artificial intelligence activities, which became clear to us that although it was in agreement with the general rules in some of

its provisions, despite the introduction of new foundations for judging responsibility for it, it is the objective responsibility that can make it easier for the injured to obtain Compensation, without complication in proving it, and given the specificity of liability in this field, there was a need to find new means to compensate for the damages resulting from it, as is the case with insurance against the risks resulting from it, and to establish funds to compensate for the damages caused by artificial intelligence activities.

Keywords: artificial intelligence, objective liability, artificial intelligence damage, material damage, risk insurance.

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع:

لا يغيب عن أذهان الجميع ما أحرزه اليوم التقدم والتطور العلمي في جميع مجالات الحياة نتيجة للثورة التقنية الهائلة وعلى سبيل الحصر في مجال تقنية المعلومات والحاسب الآلي، وما نتج عنها الكثير من التحديات التي باتت تهدد حياة الانسان وأضحت توازي حياة الفرد، والأكثر من ذلك إنّه على المحك من تلك الثورة المعلوماتية الهائلة.

ومما خلفته هذه الثورة من تحديات التي لم تواجهها البشرية من قبل، حتى ظهرت العديد من البرامج والنظم الالكترونية المتطورة، ومن بين أهم هذه النظم هو ما يعرف بتقنيات الذكاء الاصطناعي، والتي يكون الغرض منها القيام بمهام معينة تشابه تلك التي تقوم بها الكائنات الحية، كالقدرة على التفكير أو التعلم من التجارب السابقة أو غيرها من العمليات الأخرى التي تتطلب عمليات ذهنية، والذكاء الاصطناعي يعد حقلاً حديثاً

نسبياً، نشأ كأحد علوم الحاسب التي تهتم بدراسة وفهم طبيعة الذكاء البشري ومحاكاتها، لخلق جيل جديد من الحاسبات الذكية التي يمكن برمجتها لإنجاز الكثير من المهام التي تحتاج إلى قدرة عالية من الاستنتاج والادراك، وهي صفات يتمتع بها الإنسان وتندرج ضمن قائمة السلوكيات الذكية له.

ثانياً: أهمية البحث:

يحظى موضوع البحث بأهمية كبيرة في ظل الاعتراف بأنشطة الذكاء الاصطناعي التي أضحت واقعاً لا يمكن تجاوزه، إلا أن التشريعات في العراق أو الدول المقارنة لازالت عاجزة عن مواجهة المخاطر الناتجة عنها، وجبر الأضرار التي تسببها، بسبب الأخطاء التي تسببها أو سوء الاستخدام، الأمر الذي يتطلب من المشرع التدخل لسد الفراغ القانوني في قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها أنشطة الذكاء الاصطناعي ذات الطبيعة الخاصة والدقيقة، فلم يتطرق القانون المدني العراقي – كما هو معلوم – وكذلك القوانين المقارنة محل الدراسة لم تتطرق أيضاً هي الأخرى لنصوص خاصة تنظم الذكاء الاصطناعي، وذلك لحداثة الخدمات التي تقدمها، ومن هنا تبرز أهمية البحث في تثبيت قواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن أنشطة الذكاء الاصطناعي، وجبر الضرر الناتج عنها.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتمحور دراستنا في ما يثيره موضوع البحث من مشكلات قانونية تتركز بالدرجة الأساس على مواجهة التقنيات المتطورة التي خلقت فراغاً تشريعياً، سواء كان ذلك الفراغ يتعلق بتنظيمها أو يتعلق في حالة قيام المسؤولية المدنية عن الانشطة التي تمارس بواسطة الذكاء الاصطناعي

نظراً لحداثته، ومدى كفاية القواعد العامة التي نظمت جوانب المسؤولية، وبيان خصوصيتها، فليس هناك تنظيم قانوني، أو نصوص مستقلة في القانون المدني أو قوانين حماية المستهلك تحيط بجوانب هذه المسؤولية وتوفر الضمانات القانونية المبتغاة لجبر الأضرار الناتجة عنها.

رابعاً: خطة البحث:

وفي نطاق هذا البحث فإنّنا سنتناول التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن أنشطة الذكاء الاصطناعي في مطلبين:

المطلب الأول: أساس المسؤولية الموضوعية عن أنشطة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الموضوعية عن أنشطة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

أساس المسؤولية الموضوعية عن أنشطة الذكاء الاصطناعي

لم يكن بالحسبان لجميع مجتمعاتنا اليوم بأن تواجه مثل ذلك الموقف القانوني الحرج تجاه تصرفات الذكاء الاصطناعي باعتباره ضرباً من ضروب الخيال العلمي، إذ أظهر لنا نوعاً جديداً من الكائنات التي تقوم بتصرفات تحاكي العقل البشري، وتوازي تصرفات الكائن الحي، وقد يترتب على ذلك المزيد من المخاطر والحوادث والأضرار التي قد يتعرض لها الانسان في حياته بوجود مثل هذه التقنيات الالكترونية العجيبة، وقد يؤثر ذلك بشكل رئيسي على أساس المسؤولية القانونية عن فعل الذكاء الاصطناعي في ظل قواعد الملكية الفكرية والبحث فيها، ويصبح من الضروري واللازم تنظيم إطار قانوني للتعامل مع الاعتداء عن فعل ذلك الذكاء وتعويض المضرور عن الأضرار التي قد تصيبه جراء ذلك، وهل يتم

التعامل معها وفقاً للقواعد العامة أو من خلال إيجاد أحكام خاصة بها، وهذا سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الاتجاه التقليدي للمسؤولية الموضوعية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

إن المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر الذي يلحق بالشخص استطاع إيجادها الفقه مجدداً، نتيجة لعدم كفاية نظرية الخطأ التقليدية لتحقيق العدالة[١]، وكذلك قواعد الأخلاق اللذان يوجبان بأن يتحمل الضرر من تسبب في إحداثه وإن لم يكن مخطأ، وإن تحقق الضرر يوجب الالتزام بالتعويض متى كان المصاب لا دخل له في حدوث الضرر[٢]، والمسؤولية الموضوعية هي "تلك المسؤولية التي تقوم على أساس تحمل التبعة ولا تقيم اساساً للخطأ في نشأتها وتقوم على أساس العلاقة السببية بين الضرر وبين فعل المدعى عليه"، ومن أجل تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية على الذكاء الاصطناعي فلا بد من اعتباره شيئاً لغرض إمكان تطبيق قواعد المسؤولية الشيئية، أو اعتباره منتجاً فينطوي تحت أحكام قواعد المسؤولية عن المنتجات، وهذه الفرضيات نبحثها تباعاً: –

أولاً: المسؤولية الشيئية كأساس عن أضرار الذكاء الاصطناعي

إن مفهوم الشيء يندرج تحت معناه جميع الأشياء بشكل عام، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأشياء صلبة أو سائلة أو غازية، وسواء

١ - د.ابراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٧٥؛ د. محمود حافظ الفقي: المسؤولية القانونية في الادارة الالكترونية، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٧.

٢ - د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، دروس لقسم الدكتوراه في جامعة القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٥٥، ص ١٧٢.

أكانت منقولات أم عقارات[١]، وهذا ما يفهم من نص المادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي، من أن الشيء ينطبق على البندقية، وأنابيب المياه، والمكنسة الكهربائية، والروبوت بشكل عام، فضلاً عن الروبوتات الحيوانية بصفة خاصة[٢].

ولا يعني عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالمسؤولية عن الضرر الناشئ عن الذكاء الاصطناعي في التشريع العراقي وبعض التشريعات الأخرى، كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري عدم استيعاب القواعد العامة للأضرار التي يسببها ذلك الذكاء وما يحتويه من تقنيات معقدة والتعويض عن تلك الأضرار، إذ إنه لا حصر للخدمات التي تقدمها الروبوتات، مما ينجم عنها أضرار لا حصر لها أيضاً، وإن المسؤولية عن هذه الأضرار تكاد تكون مشكلة حقيقية في القانون المعاصر[٣]، فهناك من يرى أن لا بد للمضرور في ظل القواعد التشريعية الحالية من اعتماد تأصيل الروبوت

---

١ - ينظر:

Art. 1242 (Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 2, en vigueur le 1er oct. 2016) dispose aue On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde. Toutefois, celui qui détient, à un titre quelconque, tout ou partie de l'immeuble ou des biens mobiliers dans lesquels un incendie a pris naissance ne sera responsable, vis-à-vis des tiers, des dommages causés par cet incendie que s'il est prouvé qu'il doit être attribué à sa faute ou à la faute des personnes dont il est responsable.

٢ - د. محمد أحمد المعداوي عبدربه مجاهد، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة"، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، بدون سنة نشر، ص ٣٢٢.

٣ - د. حسن محمد عمر الحمراوي، أساس المسؤولية المدنية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية والاتجاه الحديث، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية، العدد الثالث والعشرون، الإصدار الثاني، مصر، ٢٠٢١، ص ٣٠٧٨.

على اعتباره شيء، وهذا الشيء يتطلب عناية خاصة لتجنب وقوع الضرر من ذلك الشيء، وبالتالي بالإمكان تطبيق القواعد الخاصة بالحراسة على الاشياء على المسؤولية المترتبة على الضرر الناشئ عن الذكاء الاصطناعي، كالروبوت أو السيارة ذاتية القيادة، وكأنها آلة صناعية ميكانيكية[١].

وعند البحث في القواعد الخاصة في كل من التشريع الفرنسي[٢] والمصري والعراقي على اعتبار تطبيقات الذكاء الاصطناعي المادية، كالروبوت والسيارة ذاتية القيادة والطائرة المسيرة ونحوها، فإن جميع هذه التشريعات تتطلب توفر صفة الشيء لقيام المسؤولية المدنية وتنطبق الصفة على تلك التطبيقات المادية للذكاء الاصطناعي، دون التطبيقات المعنوية[٣]، ولا بد لنا من أن نقف قليلاً عند اعتبار برامج الذكاء الاصطناعي من قبيل الأشياء المعنوية، فهل هي مشمولة باصطلاح

---

١ - نقلاً عن د. همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الانسانين دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوربي، بحث منشور في مجلة جيل الابحاث العلمي، العدد٣٥، دار المنظومة، ٢٠١٩، ص ١٩.

٢ - نصت المادة (١٢٤٢) من القانوني المدني الفرنسي على أن "لا يعد الشخص مسؤولاً فقط عن الضرر الذي سببه بفعله الشخصين بل أيضاً عن الضرر الذي وقع بسبب الأشخاص عنهم، أو بسبب الأشياء التي تحت حراسته.." لمزيد من المعلومات ينظر: د. نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسي الجديد، ترجمة عربية للنص الرسمي، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق في بغداد، ٢٠١٧، ص ٦١. ويقابلها النص في القانون المدني المصري "كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.." أما القانون المدني العراقي فقد نص على أن "كل من تحت تصرفه الات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر مالم أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر..."

٣ - د. مها رضا محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة، بدون سنة نشر، مصر، ص ١٥٧٩.

"أشياء" الذي ورد في النصوص التشريعية سالفة الذكر، أم أنها مقصورة على الأشياء المادية؟

جاء في مشروع إصلاح قانون المسؤولية المدنية الذي قدمه وزير العدل الفرنسي "جان جاك أورفواس"[١] في نص المادة (1243) منه على أن "نحن نتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء المادية التي هي تحت سيطرتنا..."[٢]، وقد يراد من نص هذه المادة بأن المقصود لفظ وطرح

---

١ - جاء في ديباجة هذ المشروع: "عندما كتبت هذه السطور في عام ١٩٩٦ لم تكن الثورة الرقمية قد حدثت، وقد كانت المكبات ذاتية القيادة والعديد من الروبوتات الأخرى لا تزال خيالاً علمياً، والواقع يشير إلى ان القانون العام للمسؤولية المدنية يستند إلى خمس مواد من بين (٢٢٨١ مادة مدرجة أصلاً في القانون المدني) والتي بقيت على حالها دون تغيير أو تعديل منذ عام ١٨٠٤، وقد صمدت هذه المواد الخمسة أمام اختبار الزمن بفضل السوابق القضائية والعمل الرائع لمحكمة النقض، والتي قامت بتكييفها مع تطور الخلاق والمجتمع واللغة الفرنسية، وتبقى الحقيقة أن كل شخص يقرأ فقط المواد من (١٣٨٢) إلى (١٣٨٦) من القانون المدني لن يكون لديه سوى غير كاملة ومجزأة، إن لم نقل خاطئة لقانون المسؤولية الفرنسي.

Le constat est lucide et pourtant, lorsque ces lignes ont été écrites en 1996, la révolution numérique n'avait pas eu lieu, les véhicules autonomes et bien d'autres robots relevaient encore de la science-fiction...Ces cinq articles ont – néanmoins – résisté au temps, grâce à l'impressionnante œuvre de construction jurisprudentielle de la Cour de cassation qui a su les adapter à l'évolution des mœurs, de la société et de la langue française.Reste que celui qui procède à la seule lecture des articles 1382 à 1386 du code civil n'aura qu'une vision parcellaire, pour ne pas dire erronée, du droit français de la responsabilité.

لمزيد من المعلومات ينظر: مشروع إصلاح المسؤولية المدنية الفرنسي، خطاب "جان جاك أورفواس"، حارس الأختام، وزير العدل ، متاح على الرابط: http://www.presse.justice.gouv.fr/discours، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣.

2 - Article (1243) Code Civil: "On est responsable de plein droit des dommages causés par le fait des choses corporelles que l'on a sous sa garde…." PROJET DE RÉFORME DE LA RESPONSABILITÉ CIVILE, PRÉSENTÉ LE 13 MARS 2017 PAR JEAN-JACQUES URVOAS, ALORS GARDE DES SCEAUX, MINISTRE DE LA JUSTICE, SUITE À LA CONSULTATION PUBLIQUE MENÉE D'AVRIL À JUILLET 2016.

الأشياء المعنوية –غير المادية– من نطاق تطبيقها، أما ما جاء في نص المادة (1242) من القانون المدني الفرنسي فإنه يشتمل على الأشياء المادية والمعنوية على حدٍ سواء[١].

ومنهم من يرى بأن المشرع الفرنسي لم يحدد مفهوم الشيء، وترك ذلك للفقه والقضاء، وقد حددا شروط لا بد من توافرها حتى ينطبق مفهوم الشيء من عدمه، وبالخصوص طبيعته المادية غير الحية، والحية غير العاقلة[٢]، وهنا يثار تساؤل عن مدى إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي شيئاً معنوياً وفقاً للشروط التي حددها الفقه والقضاء، وهل تتعارض مع طبيعة ذلك الذكاء؟

إن الاختلاف بين البعدين المعنوي والمادي قد يكون نظري أكثر مما هو عملي وواقعي، إذ إن المشرع الفرنسي قد حسم هذا الأمر، وأشار بكل صراحة إلى اعتبار أن الشيء ذو طبيعة مادية، عندما أكد على "أننا مسؤولون من الناحية القانونية عن الأضرار التي تسببها الأشياء المادية والتي تقع تحت حراستنا"[٣].

وبذلك فإن مفهوم الذكاء الاصطناعي من حيث المبدأ يعتبر مجموعة من البرمجيات التي تحاكي الذكاء البشري، وتفوق عليه في بعض

لمزيد من المعلومات ينظر: مشروع إصلاح المسؤولية المدنية الفرنسي، متاح على الرابط:
https://www.justice.gouv.fr/publication/Projet_de_reforme_de_la_responsabilite_civile_13032017.pdf.
آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣.

١ - نقلاً عن د. مها رضا محمد بطيخ، المصدر السابق، ص ١٥٨٠.

٢ - محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة، دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمة، السنة السادسة، العدد التسلسلي، ٢٤، ٢٠١٨، ص ١٢٦.

3 - Article (1243) Code Civil، PROJET DE REFORME DE LA RESPONSABILITE CIVILE Mars 2017.

الأحيان[١]، فإننا نتكلم عن إبداع واختراع هو من نتاج الفكر البشري، فيكون أقرب إلى الملكية الفكرية منه إلى الشيء[٢]، وقد اعتبر قانون الملكية الفكرية الحالي في المادة (L112-2) منه البرمجيات من حقوق الملكية الفكرية التي يحميها القانون[٣]، وكذلك فعل المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الملكية الفكرية العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١[٤].

وهناك من يؤيد ذلك فيرى بأن برامج الحاسب الآلي تغلب عليها صفة الابتكار إذا ما عبرت عن مجهود ذهني واضح وصريح للشخص الذي قام بعملها في أي مرحلة من مراحل إعداد البرنامج، على اعتبار أن هناك مصنفات كالأعمال الموسيقية والسينمائية لا يمكن إدراكها مباشرة من الجمهور، ولكن بالإمكان إدراكها عن طريق أجهزة[٥].

---

١ - مهما حصل من تطور هائل في مجال الذكاء الاصطناعي، فإننا لا زلنا بعيدين عن الفكرة الحقيقية للذكاء الاصطناعي، أو ما يعرف بالذكاء الاصطناعي القوي الذي يفوق ويجاوز حدود الذكاء الانساني، بل نحن في دائرة الذكاء الاصطناعي المحدود أو الضعيف المعتمد على الذكاء الانساني، والذي يرتبط بظاهرتي التعلم والاكتساب، نقلاً عن محمد عرفان الخطيب، ألمصدر اعلاه، ص ١٢٧.

٢ - نقلاً عن علي عبد الجبار رحيم المشهدي، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٢١، ص ٤١.

3 - Article L112-2 from Code de la propriété intellectuelle "Sont considérés notamment comme oeuvres de l'esprit au sens du présent code :13° Les logiciels, y compris le matériel de conception préparatoire"

٤ - نصت المادة (٢/٢) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على أن "تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص ما يلي: ٢- برامج الكومبيوتر، سواء برمز المصدر أو الآلة، التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية"

٥ - د. امين اعزان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص ٣١٧، أشار إليه، محمد القطب مسعد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، دار المنظومة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٥، ٢٠٢١، ص ١٦٨٩.

فإذا ما أردنا أن نقيم المسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء وفقاً لنص المادة (1384) من القانون المدني الفرنسي[١]، وتقابلها نص المادة (1242) من القانون المدني الفرنسي الجديد، فلا بد من تحديد حارس الشيء لقيام المسؤولية المدنية، وتحديد الحارس يتعارض مع الذكاء الاصطناعي للروبوت، إذ إن الرقابة على الشيء والتحكم فيه يستوجب بأن يكون للحارس سلطة الإشراف والمراقبة على الشيء، بحيث تمنع وقوع الضرر، وهذا الأمر لا يتوافر دائماً بالنسبة لمالك الروبوت الذكي، فهذا الأخير يتمتع بالاستقلالية عند اتخاذ القرارات؛ ذلك لأن الروبوت لم يعد يعمل بالبرمجة المعدة مسبقاً كما كان عليه الحال في الماضي، مما يكون من الصعب أن نلجأ إلى مفهوم الحراسة، كما أن افتراض نص الفقرة الأولى من المادة (1384) من القانون المدني الفرنسي بان الحارس على الشيء هو المالك له، يزول هذا الافتراض في حالة الملكية الفكرية؛ لأن ملكية البرنامج تنسب إلى مؤلف ذلك البرنامج لا إلى صاحبه، فلا تتفق الملكية الفكرية مع الممتلكات والأشياء المادية [٢]، ومن ثم يمكن الإفلات من المسؤولية من قبل المستخدم، إذا أثبت أنه ليس حارساً على الروبوت، مما يشكل عقبة أمام نطاق تطبيق أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء[٣].

---

١ - نصت المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي على أن "يسأل المرء ليس فقط عن الضرر الذي يسببه بفعله الشخصي، بل أيضاً عن الضرر الذي يسببه أشخاص آخرون هم يسببه أشخاص آخرون هو مسؤول عنهم أو الضرر الذي تسببه الأشياء التي تحت الحراسة"، لمزيد من المعلومات ينظر: القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز ٢٠٠٩، الثامنة بعد المئة بالعربية، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القديس يوسف، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٣٧٢-١٣٧٣.

٢ - محمد أحمد عبد ربه المعداوي، مصدر سابق، ص ٣٣٥.

٣ - علي عبد الجبار رحيم المشهدي، مصدر سابق، ص ٤٢.

ومن جانب آخر فإن المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة من ضررها في القانون المدني الفرنسي تقوم على أساس الخطأ المفترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس، ولم تقم المسؤولية على أساس وقوع الضرر، أو فكرة تحمل التبعة، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في المادة (٢٣١) من القانون المدني، فيستطيع من كان الشيء تحت حراسته التخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يكن متعدياً ولا مقصراً في المحافظة على الشيء، وأنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر، أو أن الضرر قد وقع بسبب أجنبي[١].

ثانياً: المسؤولية عن المنتجات كأساس عن أضرار الذكاء الاصطناعي

المسؤولية عن فعل المنتجات نظام قانوني أرساه المشرع الفرنسي في المادة (1245) من القانون المدني الفرنسي الجديد التي نظمت أحكام هذه المسؤولية[٢]، إذ إن هذه المادة بينت في نصها بأن على المضرور أن يثبت العيب في المنتج، ولا يتوجب عليه إثبات الخطأ[٣]، والمنتج وفق أحكام المادة (1245) من القانون المدني الفرنسي "هو كل مال منقول، حتى لو كان ملحقاً بعقار، بما في ذلك منتجات الأرض وتربية الحيوانات

١ - د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام، توزيع المكتبة القانونية في بغداد، بدون سنة نشر، ص ٦٠٨-٦٠٩.

٢ - نصت المادة (١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي الجديد على أن "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الذي سببه العيب في منتجه، سواء كان مرتبطاً بعقد مع المضرور أم لا..... ٣- يعد المنتج معيبا على وفق معنى هذا الفصل حينما لا يوفر الأمان الذي يمكن توقعه بشكل مشروع، فيما يتعلق بتقدير الأمان الذي يمكن توقعه بشكل مشروع، يجب مراعاة جميع الظروف ولا سيما عرض المنتج، والاستخدام الذي يمكن توقعه من بشكل معقول ووقت طرحه للتداول"، لمزيد من ينظر: د. نافع بحر سلطان، ألمصدر السابق، ص المعلومات ٦٣.

٣ - نصت المادة (٨/١٢٤٥) على أن "يجب على المدعي إثبات الضرر والعيب والرابطة السببية بين العيب والضرر"، لمزيد من المعلومات ينظر: د. نافع بحر سلطان، ألمصدر نفسه، ص ٦٥.

والصيد البري وصيد الأسماك، وتعتبر الكهرباء بمثابة المنتج"[1]، ولم يشير النص المذكور آنفاً إلى التفرقة بين إن كانت هذه المنتجات أشياء مادية أو معنوية، وعلى اعتبار أن الذكاء الاصطناعي من الأشياء المعنوية، ونتاج فكري بشري، فهل بالإمكان تطبيق أحكام المسؤولية عن فعل المنتجات على الأضرار التي تنتج عن هذا الذكاء؟

فهناك من يرى بأنه لا يمكن استيعاب أحكام المسؤولية عن المنتجات للأضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي؛ وذلك لصعوبة عد ذلك الذكاء منتوجاً وفقاً لأحكام المادة (2/1245) من قانون العقود الفرنسي الجديد التي عرفت المنتج بأنه "مال منقول"، وهذا يقود إلى القول بأنه لا يمكن تأطير النظام الخاص بالمنتوجات المعيبة لاستيعاب الأضرار الناشئة عن الأشياء غير المادية هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن المنتج يكون مسؤولاً عن عيوب السلامة في منتجه، مما يعد من غير الممكن تطبيق أحكام المسؤولية عن العيب في المنتجات على أضرار الذكاء الاصطناعي، كون هذا الأخير يتميز بالاستقلالية في صنع القرار مما يجعل من المستحيل على المُنتِج (مصمم الذكاء الاصطناعي) من تقديم إشعار يؤطر ويسرد جميع المخاطر المحتملة للمُنتَج، فضلاً عن افتراض وجود فيروس قد يصيب ذلك الذكاء مما يؤثر سلباً على تصرفاته فينتج عنه ضرر يصيب الغير[2]، كما أن النظام القانوني للمسؤولية عن المنتجات يستبعد مخاطر التطور العلمي مما يجعل ذلك النظام غير منتج بسبب إمكانية الذكاء

١ - لمزيد من المعلومات ينظر: نص المادة (٢/١٢٤٥) من قانون العقود الفرنسي الجديد، د. نافع بحر سلطان، المصدر أعلاه، ص ٦٣.

2 - Bin Sousan, Gouvernance de l'intelligence artificielle dans les grandes entreprises, questions administratives, juridiques et éthiques, 2016, p. 44.

الاصطناعي على طريقة التعلم الآلي، وهذا بحد ذاته يشكل تهديداً حول كيفية تغطية التأمين التي تمنح للمضرور من الروبوتات التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي؛ لأنه من المعتاد والطبيعي عند دفع الروبوت في الأسواق من قبل الشركة المصنعة لتلك الأنظمة ذات الذكاء الاصطناعي بأنه لم يكن فيه عيب ومن المستحيل كشفه أثناء الطرح على فرض وجوده[١].

وكذلك فعل المشرع المصري في نص المادة (١٦٧) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة١٩٩٩ [٢]، عندما أقام المسؤولية على أساس فكرة المسؤولية الموضوعية المرتبطة بالضرر، إذا إنه أقر نظام خاص لمسؤولية المنتج والموزع[٣].

أما المشرع العراقي فإنه لم يتناول مسؤولية المُنتِج عن المنتجات المعيبة في القانون المدني، سواء في النظرية العامة للالتزامات أو في القواعد العامة لعقد البيع[٤]، ولم يتطرق لها أيضاً في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، على الرغم أنه قانون تم تشريعه لاحقاً، إلاّ إنه جاء خالياً من أي نص قانوني يعالج المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تقنية الذكاء الاصطناعي، رغم أنه أوضح في المادة (٨) من

---

١ - علي عبد الجبار رحيم المشهدي، مصدر سابق، ص ٤٨.

٢ - نصت المادة (١٦٧) من قانون التجارة المصري على "يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشا بسبب عيب في المنتج"

٣ - فتحي عبدالله، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الخامس والعشرون، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص ٦٧.

٤ - سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٥١-٩٦، أشار إليه علي عبد الجبار رحيم المشهدي، مصدر سابق، ص ٤٨.

القانون أعلاه تحقق مسؤولية المنتج دون أي خطأ منه، ذلك لأنه جعل المجهز مسؤول مسؤولية مطلقة وكاملة عن حقوق المستهلك للبضاعة التي يجهزها طيلة فترة الضمان[١]، كذلك الحال في نص المادة (٦) من نفس القانون التي أشارت إلى أن للمضرور الحق في إعادة السلعة وفسخ العقد بالإرادة المنفردة من دون الإشارة إلى ركن الخطأ الذي يعد الركن الرئيسي لتحقق المسؤولية المدنية بالشكل التقليدي[٢].

وبذلك لا يمكن النظر إلى أحكام هذه المسؤولية سواء كانت عن الأشياء أو عن المنتجات بأنها كافية في ضوء ظهور أجيال جديدة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي ذات القدرة على التفكير والتحكم واتخاذ القرار بشكل مستقل من دون أي تدخل إنساني، فيصبح من غير المنطقي اعتبار تلك التطبيقات شيء أو منتج بحكم خروجها عن السلوك غير المرتبط بالصناعة أو البرمجة بل بظروف الواقع المتغير[٣]، بل إن برامج الحاسب الآلي وتطبيقات الذكاء الاصطناعي هي عمل فكري بطبيعتها، بيد أنه يختلف عن طبيعة الأعمال الفكرية التقليدية التي جاءت بحمايتها تشريعات حق المؤلف، فتلك البرامج يبدو عليها الطابع التقني رغم كتابتها ضمن لغة معلوماتية محددة، فتثار الصعوبة في أن تكون معبرة عن شخصية مؤلفها؛

١ - نصت المادة (٨) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ على أن "مع عدم الإخلال بحكم البند ثانياً من المادة السادسة، يكون المجهز مسؤول مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدمته، وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان..."

٢ - نصت المادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي "للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي.. ثانياً: للمستهلك وكل ذي مصلحة في حال عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة اعادة السلعة كلاً أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك".

٣ - د. همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥، ٢٠١٨، ص ٨١.

لأن ذلك البرنامج عندما يكتب فإن الهدف منه قد يكون لغاية محددة مسبقاً، على خلاف الرسام أو الشاعر الذي قد يرسم لوحته أو ينظم قصيدته من دون أي تصور مسبق، وإنما يأتي ذلك من إلهام فكري فيكون العمل مطبوعاً بروح المؤلف، ولكن يبقى كلاً من الرسام والشاعر ومبتكر تطبيق الذكاء الاصطناعي أو برنامج الحاسب الآلي مبدعاً في مجاله ووفقاً لطبيعة العمل الذي يقوم به[١].

الفرع الثاني

قواعد المسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في ظل الأسس المستحدثة

إن التنظيم القانوني التقليدي للمسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي لم يكن كافياً في مواجهة ذلك الذكاء، وبعد أن انتهينا من البحث في قواعد المسؤولية عن الأشياء والمنتجات، نجد أن هناك من الفقه من دعا إلى تطبيق نظرية جديدة أطلق عليها "النائب الإنساني المسؤول" على الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، فضلاً عن تطبيق نظام آخر جديد ومستحدث لتلك المسؤولية لكي تتناسب وطبيعة الذكاء الاصطناعي وما ينتج عنه من أضرار، لذا سنتناول البحث في هذا الفرع هذه الدعوة على فقرتين على التوالي: –

أولاً: تطبيق نظرية النائب الإنساني المسؤول على أضرار الذكاء الاصطناعي

إن التكييف القانوني الواقعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي على أنه شيء، فلا بد من وقوع عبء إثبات الخطأ المفترض على المضرور، كذلك الحال بالنسبة للمسؤولية عن فعل المنتجات، فلا مناص من إثبات العيب

---

١ - محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٥، ص ١٦٩١.

في المنتج، وهذا ما لا يتوافق مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تتحرك وتقرر قرارات ذاتية مستقلة، فلا تعد آلات صماء من أجل أن توصف بالأشياء، فأضحى من الضروري تطوير القواعد العامة التقليدية للقانون المدني لمواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي[١]، فمن العدالة أن لا تسأل تطبيقات ذلك الذكاء؛ ذلك لأنها لا تتمتع بالشخصية القانونية، وليس من العدالة أيضاً مساءلة مالك تلك التطبيقات وفقاً لنظرية مساءلة مالك الآلات التقليدية، فهو لا يملك السيطرة التي يملكها حارس الآلات، كالتوجيه والرقابة عليها، فضلاً عن إن تأسيس المسؤولية على مبرمج التطبيقات أو صانعها من غير الممكن في ظل خروج هذه التطبيقات عن سلوكها، إذ إن هذا الخروج لا يرتبط بصناعتها أو برمجتها بل لظروف الواقع المعاصر التي لا يمكن وقوعها على سبيل الحصر[٢].

وقد جاء المشرع المدني الأوربي الخاص بالروبوتات الصادر في فبراير ٢٠١٧، بنظرية "النائب الإنساني المسؤول" لغرض إقامة المسؤولية على هذا الأساس وتعويض المضرور من فعل الذكاء الاصطناعي، ففرض المسؤولية عن تشغيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي على مجموعة من الأشخاص تبعاً لمدى تدخلهم في صناعة تلك التطبيقات واستغلالها، ومدى تقصيرهم في تجنب التصرفات المتوقعة التي قد تصدر عن هذه التطبيقات، من دون افتراض خطأ أو عد هذه التطبيقات بمثابة الأشياء"[٣].

---

١ - د. علي محمد مخلف، المسؤولية عن الأشياء غير الحية الناتجة عن الخطأ المفترض مسؤولية البيئية نموذجاً دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٥، ص ٣٧١.

٢ - كاظم حمدان صدخان البزوني، أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص ٢٧٠.

3 - whereas under the current legal framework robots cannot be held liable per se for acts or omissions that cause damage to third parties; whereas the

وقد رسخ البرلمان الأوربي اتجاه حديث يقوم على فلسفة أن الذكاء الاصطناعي مسخر لخدمة الإنسان، وبمثابة الخادم المطيع له لخصوصيته التي تجعل منه كائن آلي بمنطق بشري مبتدئ قابل للتطور والتعقل، لما له من قابلية على التطبع بأطباع العقل البشري بشكل تقليد تكنولوجي، ولا بد من مسؤول عن أفعاله، ولا إمكانية لإسناد الشخصية القانونية له عن أفعاله التي تعد انتهاكاً للحقوق التي يقرها القانون والتي تشكل ضرراً يلحق بالغير، فيكون من باب أولى قيام المسؤولية عن تعويض الأضرار التي يسببها نتيجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على عاتق نائب إنساني أطلق عليه الفقه الفرنسي قرين الروبوت، أي أن فكرة النائب الانساني هي فكرة مستحدثة نوعاً ما وتختلف عن النظريات التي أقرها القانون المدني، فهي تختلف عن الكفالة، إذ إن هذه الأخيرة تتضمن تعهد الكفيل بالوفاء بالالتزام عند عدم الوفاء به من المدين نفسه، وهذا الأمر لا يمكن تصوره في العلاقة بين الآلة والمضرور الذي لم يكن معروفاً في الأساس من أجل أن يتم

existing rules on liability cover cases where the cause of the robot's act or omission can be traced back to a specific human agent such as the manufacturer, the operator, the owner or the user and where that agent could have foreseen and avoided the robot's harmful behaviour; whereas, in addition, manufacturers, operators, owners or users could be held strictly liable for acts or omissions of a robot.

"في ظل الإطار القانوني الحالي لا يمكن تحميل الروبوتات المسؤولية بحد ذاتها عن الأفعال والتصرفات الصادرة عنها، والتي تسبب ضرراً لأشخاص ثالثة، في حين ان القواعد الحالية التي تتعلق بالمسؤولية تغطي الحالات التي يمكن فيها تتبع سبب عمل الروبوت إلى نائب إنساني محدد مثل الشركة المصنعة أو المشغل أو المالك أو المستخدم، الذي يمكن ان يتوقع ويتجنب سلوك الروبوت الضار، فيمكن تحميل الشركات المصنعة أو المشغلين أو المستخدمين أو المالكين المسؤولية الكاملة عن أفعال الروبوتات"

التعهد له، هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد أقر الفقه القانوني بعدم جواز إلزام شخص بأن يكون كفيلاً بقوة القانون[١].

وكذلك يختلف نظام النائب الانساني في الالتزام بالتعويض من الضرر الناشئ عن الذكاء الاصطناعي عن نظام التأمين من المسؤولية؛ لأن ذلك الأخير هدفه خدمة من تسبب في إحداث الضرر الذي تحققت مسؤوليته المدنية، إذ إن من يلتزم بدفع التعويض هو شركة التأمين بدلاً عنه، أما نظام النائب الانساني فغايته توفير تعويض عادل للمضرور لاستحالة استحصاله من الآلة ذاتها، فضلاً عن إن التأمين يجب أن تقدمه شركة ذات ترخيص وليس شخصاً اعتيادياً[٢].

فالقول بتكييف فكرة النائب الإنساني المسؤول عن نتاجات أنشطة الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية بحاجة إلى شيء من الضبط القانوني الصريح؛ وذلك لحقيقة مفادها بأن تلك المسؤولية التي ابتكرها البرلمان الأوربي تفترض وجود نيابة عن المسؤولية بحكم القانون بين آلة الذكاء الاصطناعي والإنسان المسؤول بهدف نقل المسؤولية عن الأضرار التي تسببها تطبيقات ذلك الذكاء فيتحملها الإنسان[٣]، وهذا واضح من خلال عبارات المشرع الأوربي عندما ذكر عبارة (can be traced back to a specific human)، أي بمعنى نقل عبء المسؤولية إلى الإنسان[٤].

---

١ - محمد محمد القطب مسعد سعيد، مصدر سابق، ص ١٧٢٠.
٢ - كاظم حمدان صدخان البزوني، مصدر سابق، ص ٢٧٣.
٣ - محمد محمد القطب مسعد سعيد، المصدر السابق، ص ١٧٢٣.
4 - European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017, paragraph AD.

ومن ثم فإن القواعد الحالية للمسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي وفقاً لما جاء به المشرع الأوربي يمكن فيها إرجاع تلك الأضرار إلى عامل بشري ينوب عن ذلك الذكاء، كالشركة المصنعة أو المشغل أو المالك أو المستخدم، متى ما كان الضرر الذي نتج عن الذكاء الاصطناعي متوقعاً[1].

وبذلك فإن القانون المدني للروبوت الذي جاء بنظرية النائب الإنساني لم يأتِ بجديد بهذا الخصوص، أي بمعنى أنه لم يحدد من المسؤول عن الضرر الناتج عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وسنعود إلى نفس الإشكاليات التي أثيرت بشأن تطبيق المسؤولية عن حراسة الأشياء والمسؤولية عن المنتجات، فلا بد من إعمال قواعد المسؤولية الموضوعية وتطبيق نظرية تحمل التبعة الذي يعتبر من أكثر الأنظمة قدرة على مواكبة ومواجهة الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي متمثلة بالصورة المقيد لها وهي قاعدة (الغنم بالغرم)؛ ذلك لأن الأخذ بنظرية تحمل التبعة بصورتها المطلقة قد يجعل الشخص مسؤولاً عن جميع النتائج الضارة التي تتولد عن أنشطته كافة، فضلاً عن إن الاخذ بالمسؤولية على إطلاقها يجعل من نشاط الإنسان ومبادراته في التطور التكنولوجي والتقدم العلمي في النشاطات المستحدثة محدداً نوعاً ما، أما في بتطبيق هذا المبدأ –الغنم بالغرم– فنكون أمام مسؤولية المستخدم الذي يكون قد حصل على منفعة مالية نتيجة استخدام هذه التطبيقات الذكية كحل مؤقت للقضاء لعدم انطباق قواعد المسؤولية الشيئية أو المسؤولية عن المنتجات لحين تشريع قواعد

1 - European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017, paragraph AD.

خاصة تحكم طبيعة تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي قد تعتدي على حقوق الملكية الفكرية للغير[١].

ثانياً: المسؤولية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي وفقاً لنظام مستحدث

بعد أن رأينا عدة أفكار وآراء للفقه حول تأسيس قواعد المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن فعل الذكاء الاصطناعي، فسنتطرق إلى أنظمة متناوبة فيما بينها تقرر من هو المسؤول عن أضرار ذلك الذكاء، ومن هذا الأنظمة: هو نظام المسؤولية الفردية، ونظام المسؤولية التعاقبية، وأخيراً نظام المسؤولية الجماعية للفاعلين في الذكاء الاصطناعي، وسنتناول هذه الأنظمة الثلاثة بالفقرات التالية:

١- المسؤولية الفردية للذكاء الاصطناعي:

في هذا النوع من المسؤولية تلحق الأضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي بشخص معين بذاته جراء انتهاك حقوقه الفكرية، بناءً على السلطة الفعلية التي يملكها على الروبوت، كما في القواعد العامة التي تحكم الحراسة على الأشياء، على أن تستبعد المعايير التي لا يمكن استيعابها لخصوصية الذكاء الاصطناعي كمعيار السلطة أو الحراسة، وقد قدمت ثلاث معايير في هذا الخصوص من قبل الفقه، أولها يتعلق بتشغيل نظام الذكاء الاصطناعي، فإذا كان كذلك ففي هذه الحالة بالإمكان أن تتحمل المسؤولية الجهة التي لها القدرة على القيام ببرمجة النظام أو تعديل بياناته المشغِلة، كالشركة التي لها القدرة على تحديث تطبيق الذكاء الاصطناعي، وثاني هذه المعايير يتعلق بإتقان تشغيل الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك

١ - غزوان عبدالحميد شويش، المسؤولية الموضوعية الناجمة عن أضرار الروبوت المبرمج وفقاً لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي –دراسة مقارنة-، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٢، ص ٦٣.

المشغل والمستعمل؛ لأنهما يخاطران باستعمال هذه التطبيقات، أما المعيار الثالث والأخير فيتمثل بمن له السلطة والسيطرة المادية، ويتوقف على الجسم المادي إذا لزم الأمر بنقل قرارات الذكاء الاصطناعي[١].

٢- المسؤولية التعاقبية للذكاء الاصطناعي:

وتكون المسؤولية وفقاً لهذا النظام متتالية، فيتم توزيع المسؤولية على جميع الفاعلين في وسط الذكاء الاصطناعي، ويعزى السبب في ذلك إلى كون أن الجميع قد أسهموا في إحداث الضرر، ويختلف ذلك باختلاف نوع التطبيق لذلك الذكاء وطبيعة الضرر الناتج عنه، فإذا كانت برمجة النظام الذكي ذاتية التحكم، ونتج عن ذلك ضرراً اقتصادياً، فيكون المالك أو المشغل هو المسؤول[٢]، أم إذا كان الضرر قد نتج عن عيب في تكوين التطبيق ففي هذه الحالة يجب مساءلة جميع الفاعلين في مجال الذكاء الاصطناعي إذا نتج ضرر لصاحب حق يكون محلاً للحماية القانونية في إطار أحكام قواعد الملكية الفكرية[٣].

٣- المسؤولية الجماعية للذكاء الاصطناعي:

الهدف من هذا النظام هو مساءلة جميع الاطراف الذين كان لهم الدور في تكوين تطبيقات الذكاء الاصطناعي بصفة تضامنية من دون الاعتماد على الخطأ، وإن هذا الطرح مستوحى من الفكرة القائلة بالمسؤولية الجماعية للمؤسسة والتي تقوم على أساس مساءلة جميع الاطراف الفاعلة

---

1 - . Adrien BONNET, La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle : Réflexion sur l'émergence d'un nouvel agent générateur de dommages, Mémoire de recherche, Paris 2 Panthéon-Assas, 2015. p. 43.

٢ - كاظم حمدان صدخان البزوني، المصدر السابق، ص ٢٨١.

٣ - د. مصطفى أبو مندور، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد الخامس، يناير، ٢٠٢٢، ص ٣٧٤.

وبصفة تضامنية من أجل قيام المسؤولية بقوة القانون على عاتق مصممي تطبيقات الذكاء الاصطناعي لزيادة الحرص لديهم في إظهار هذا الكيان للوجود وبالنتيجة سيكون ذلك من صالح من وقع عليه الضرر من المؤلفين عند انتهاك حقوقهم؛ وذلك لسهولة النشر والنسخ على الإنترنيت، كما سيدفع بالفئات التي ساهمت في إيجاد هذه التطبيقات إلى الاشتراك في تجمعات من أجل الاتفاق على تغطية المسؤولية وتعويض الأضرار الناتجة عنها[١].

أما عن طبيعة المعيار المعتمد وفق هذا المعيار في تحديد طبيعة الفعل المترتب عليه مسؤولية الذكاء الاصطناعي، فقد اعتمد جانب من الفقه معيار (الحادث) الذي تولدت ونتجت عنه المسؤولية من أجل وضع إطار قانوني للأضرار الفجائية التي من يكون من الصعوبة بمكان مع هذه الأضرار تحديد الفعل المرتب للمسؤولية، فيكون هذا المعيار أكثر ملائمة، على خلاف الخطأ والعيب اللذان يكونان حقائق يصعب فهمها عندما نكون أمام مسؤولية مترتبة عن الذكاء الاصطناعي[٢].

إلا أن جانب آخر من الفقه اقترح تحديد طبيعة الفعل الذي تترتب عليه مسؤولية الذكاء الاصطناعي بأن يكون وفقاً لمعيار (اللامعقولية) للضرر، باعتباره معياراً موضوعياً مجرد عن الطابع الأخلاقي للخطأ، ويصلح أن يكون معياراً لتأطير الضرر الناشئ عن الذكاء الاصطناعي،

1 - David C. Vladeck, Machines without principals: liability rules and artificial intelligence, Washington Law Review, 89, 2014 , p.148.
2 - Jean-Sébastien BORGHETTI, L'accident généré par l'intelligence artificielle autonome, in « Le droit civil à l'ère numérique », actes du colloque du master 2 Droit privé général et du laboratoire de droit civil, 21 avr. 2017, JCP G, numéro spécial, n°27, 2017, p.28.

والسبب في ذلك يعزى إلى صعوبة مقارنة السلوك الذي يقوم به الذكاء الاصطناعي عن سلوك الشخص المعتاد، وبالتالي يمكن اعتماد هذا المعيار لتقدير نتائج الأضرار المترتبة عن الذكاء الاصطناعي[١].

المطلب الثاني

قيام المسؤولية الموضوعية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

تقوم المسؤولية الموضوعية على عنصر الضرر[٢]، وميزة الأخيرة أعفاء المضرور من إثبات الخطأ في جانب محدث الضرر، إذ يكفي أن يثبت إن الضرر الذي أصابه قد ارتبط بهذا النشاط، ولا يستطيع بعد ذلك مسبب الضرر، إن يدفع المسؤولية باتخاذه الحيطة والحذر أو نفي الخطأ[٣]، ولا يبقى أمامه إلا السبب الأجنبي، ومن هنا تنطلق المسؤولية الموضوعية للمنتج لغاية إزالة مظاهر التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، إذا لم تنشغل أحكام المسؤولية الموضوعية بالبحث في طبيعة العلاقة التي تربط المنتج مع المستهلك، وإنما انشغلت جل أحكامها في طبيعة النشاط والضرر الذي تسبب به، ومن ثم فإن المتضرر من الذكاء الاصطناعي يحصل على التعويض بمجرد إثباته الضرر راجع الى طبيعة هذا النشاط والعلاقة السببية بينهما[٤]، ومن أجل الإحاطة بالموضوع نتناول

---

1 - Adrien BONNET, La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle : Réflexion sur l'émergence d'un nouvel agent générateur de dommages, Mémoire de recherche ,Paris 2 Panthéon-Assas, 2015, p.39.

(٢) يونس صلاح الدين علي، الوجيز في شرح قانون الاخطاء المدنية الانكليزي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٤٧٤.

(٣) يونس صلاح الدين علي، المصدر نفسه، ص ٤٧٣ و٤٧٤.

(٤) رضا عبدالحليم عبدالمجيد، المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٠٥.

أركانها بعدِّها اتجاهً حديثًا تؤسس عليه المسؤولية للذكاء الاصطناعي[١]، ومن ثم نتناول أثر تحققها، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

أركان المسؤولية الموضوعية عن الذكاء الاصطناعي

حتى تتحقق المسؤولية الموضوعية عن الذكاء الاصطناعي، لابد من وجود أركان لهذه المسؤولية تختلف بطبيعتها عن أركان المسؤولية التقليدية التي تقوم على الخطأ، وتتمثل بالضرر الذي يصيب الانسان جراء النشاط الذي يمارس بواسطة الذكاء الاصطناعي، والعلاقة السببية بين الضرر والنشاط، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: الضرر الناتج عن الذكاء الاصطناعي

يمثل الضرر الركن الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية، وهذا العنصر تشترك فيه المسؤولية الخطئية مع المسؤولية الموضوعية، فحتى يحصل المضرور على التعويض عليه أن يثبت الضرر الذي أصابه بسبب النشاط الذي يمارسه الذكاء الاصطناعي[٢]، فجسامة الضرر تحدد مقدار التعويض الذي يستحقه[٣]، ويعرف الضرر بأنه: الأذى الذي يصيب المضرور من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له[٤]،

(١) ان تسميته من قبلنا بالاتجاه الحديث لا ينسب لحداثة التاريخ بل لحداثة أحكامه كونها جاءت لتعديل أحكام المسؤولية المدنية التقليدية ويعد الاتحاد الأوربي أول من دعا دول الاتحاد الى تبني أحكامها وتعديل تشريعاتها في ضوء ذلك ضمن التوجيهات الصادرة منه بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٥ بشأن مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته، والذي تمثل بخروج عن القواعد العامة في المسؤولية القائمة على الخطأ (المسؤولية الخطئية).

(٢) منير رياض حنا، مصدر سابق، ص ٤٨٣.

(٣) عبد الحكم فودة، التعويض المدني، المسئولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص١٦١.

(٤) عبدالمجيد عبدالحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص (٢١٢- ٢١٦).

فالحقوق هذه لا تقتصر على الجانب المادي للإنسان فقط، بل كل حق يخول بموجبه لصاحبه سلطة أو مزايا أو منافع حددها القانون، وهذا ما أكدته أحكام المادة (1_1245) من قانون المدني الفرنسي، التي أشارت الى سلامة الإنسان في حقوقه مكفولة قانوناً[1]، فضلًا عن ذلك فأن من البديهي أن يشترط في الضرر ان يكون مؤكداً[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الضرر الذي يعوض عنه في نطاق المسؤولية الموضوعية هو الضرر المباشر كله المتوقع وغير المتوقع، خلافًا للقواعد العامة التي تعوض عن المباشر المتوقع فقط[3]، وإن الأضرار التي من الممكن أن يسببها الذكاء الاصطناعي للإنسان لا تتوقف على ما يصيبه في حياته أو جسده، إذ تتعدى إلى ما يملكه الإنسان سواء كان مالاً مادياً أو معنوياً، ولسنا هنا بصدد بيانها، وإنما نركز على طبيعة الإضرار التي يمكن أن يسببها الذكاء الاصطناعي، وهذا النوع من الأضرار تدخل في إطار المسؤولية الموضوعية لمنتج الدواء الضار، وتتمثل بالأضرار المادية والمعنوية، وبيان ذلك:

١- **الضرر المادي للذكاء الاصطناعي:** ينقسم الضرر المادي إلى ضرر جسدي وضرر مالي يتمثل الأول بالأذى، كالعاهة الدائمة أو المؤقتة أو موت المصاب، أما الثاني فإنه يصيب مصالح ذات قيمة مالية أو اقتصادية للمضرور[4]، وعلى النحو الآتي:

---

(1) *Art. 1245_1 C.C.F*
النص: ((تنطبق احكام هذا الفصل على تعويض الاشخاص عن الضرر الناجم في الاعتداء على سلامة الاشخاص)).
(٢) منير رياض حنا، المصدر السابق، ص (٤٨٣-٤٨٥).
(٣)علي مصباح ابراهيم ومروى طلال درغام، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب في الدواء والمستحضرات الصيدلانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص١٩٣.
(4) Smith and Keenan English Law, Ninth Edition, London, 1989, P. 341.

أ- **الأضرار الجسدية للذكاء الاصطناعي:** وهي كل ما يصيب الإنسان في سلامته الجسدية، أي ما يصيب بدنه ويؤدي إلى إزهاق روحه، أو يسبب له بعاهة مستديمة أو بفقدان عضوٍ من أعضائه أو أذى أخر في جسده[١]، وبصدد ذلك فإن الأضرار التي يتسبب بها الذكاء الاصطناعي تبدو على صور متعددة تتنوع بتنوع أشكال الذكاء الاصطناعي، والأمثلة كثيرة بهذا الجانب ففي ولاية فلوريدا سنة (٢٠١٦) توفي سائق سيارة كانت تعمل بوضع القيادة الذاتية وهو ما يعرف بـ(ليدار) وذلك عندما اصطدمت سيارته بشاحنة غيَّرت اتجاهها،[٢]، كما تشير التقارير والتحقيقات إلى أنَّ امرأة كانت تدفع دراجة، وتعبر طريقاً في (Tempe) في ولاية اريزونا خارج سير ممرٍّ المشاة، ولم تتمكّن أجهزة استشعار القيادة الذاتية، ولا سائق السلامة البشرية، من رؤيتها وملاحظة اصطدام السيارة بها، مما تسبب ذلك بدهسها، دون لمس المكابح ونُقِلَت المرأة إلى المستشفى، مما تسبب ذلك بوفاتها نتيجة تأثرها بجراحها، وفي نفس المجال (السيارات ذاتية القيادة) والتي تعد أحد اشكال الذكاء الاصطناعي التي أصبحت واسعة الانتشار في العالم، فقد سببت الكثير من الحوادث وألحقت أضراراً مادية بالأفراد، من بين تلك الحوادث، ما تسببت به سيارة ذاتية القيادة تابعة للشركة المعروفة بـ(Tesla)، وفي الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية تكساس، أدت إلى مقتل شخصين داخل السيارة، يعتقد أنها كانت تسير دون سائق[٣].

---

(١) منير رياض حنا، مصدر سابق، ص ٤٨٣.
(٢) غزوان عبدالحميد شويش، مصدر سابق، ص٨٥.
(٣) شركة أميركية متخصصة بصناعة السيارات الكهربائية وبعض أجزاء القطارات الكهربائية. مقرها في ولاية كاليفورنيا. يرغب مؤسس الشركة الملياردير الشاب إلون ماسك أن تكون شركته رائدة في صناعة السيارات الكهربائية في العالم: ينظر الموقع الالكتروني: https://www.dw.com/ar، آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/١٦: التاسعة مساءً.

إن هذه الحوادث وغيرها من الأمثلة البارزة والتي شاعت في الآونة الاخيرة تعد نماذج واضحة عن الأضرار المادية التي يسببها الروبوت للإنسان، فهي فضلاً عن إصابتها للإنسان بشكل مباشر بوفاته، فهي تسبب أضراراً لممتلكاته بشكل مباشر ايضاً[١]، ونعتقد إننا بصدد الكثير من هذه الحوادث بعد انتشار هذه النوعية من السيارات التي تعتمد على خاصية القيادة الذاتية، الأمر الذي يتطلب منا إيجاد معالجة قانونية لمثل هذه الحوادث التي قد تقع مستقبلاً، خصوصاً مع دخول أنشطة الذكاء الاصطناعي إلى مجال الصحة العامة، وبروز العديد من الأخطاء الطبية في هذا المجال، إذ شهد القضاء الأمريكي رفع عدة شكاوى على الشركة المصنعة للروبوت الجراحي وهو ما يعرف بنظام (davinci) الذي تسبب بأخطاء جراحية، وعلى سبيل المثال قضية (Mracek) الذي قام بمقاضاة نظام الجراحة الذكية، الذي سبب له مشاكل في الجهاز التناسلي وألم في بطنه بعد ما تم اجراء عملية جراحية له لإزالة البروستات، بواسطة نظام دافنشي[٢].

ب- الأضرار المالية للذكاء الاصطناعي: وهذه الأضرار التي تسبب الخسارة المالية للمضرور وتؤدي إلى افتقار عنصر من عناصر ذمته المالية[٣]، فيطال كيانه المالي أو حقًا يمس مصالح ذات صفة اقتصادية[٤]،

---

(١) غزوان عبدالحميد شويش، مصدر سابق، ص٨٥.

(2) Ugo Pagallo, The Laws of Robots: Contract, and Torts, Springer, 2013, p98.

واشار اليه: محمد السعيد السيد محمد المشد، نحو اطار قانوني شامر للمسؤولية المدنية من اضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١، ص(٣٣٥-٣٣٦).

(٣) أحمد حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص١٢٧.

(٤) محمود السيد عبدالمعطي الخيال، مصدر سابق، ٣٧.

وتعد هذه الأضرار المجال الأوسع في نطاق المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي على اعتبار ارتباطها الوثيق بالمصالح الاقتصادية للأشخاص، وتسبب في أحيان كثيرة بخسائر مالية كبيرة.

وبهذا المجال فقد سجلت عدة حوادث سببتها طائرات بقيادة آلية (ذاتية) مسيرة تعمل بآلية الذكاء الاصطناعي في عدد من دول العالم، والمثال على ذلك، وقعت حادثة خطيرة لمركبة جوية من دون طيار في (مطار غاتويك) في بريطانيا، في أواخر عام (٢٠١٨)، عندما حلقت مركبة جوية من دون طيار غير مأذون لها في أجواء المطار وعلى مسار الرحلات الجوية، وتسببت هذه الحادثة في تعطيل عمليات المطار لمدة ثلاثة أيام تقريباً، ما أثر على آلاف الاشخاص وسبب خسارة مالية وعواقب اقتصادية نتيجة إيقاف الرحلات في المطار[١]، والواضح من هذا المثال، أنه قد تسبب تأخر الرحلات الجوية أضراراً مالية، بسبب الطائرة المسيرة بدون طيار، إذ من الممكن أن يفوت الفرصة على عدد من الركاب ويؤخر مواعيد أعمالهم وكذلك الحال بالنسبة للشركات المعتمدة في المطار، ومن الواضح أن هذا الفعل يعد من قبيل تفويت الفرصة الذي يعد من الأضرار المادية التي تلحق بالأشخاص، فضلاً عن إتلاف المال الذي يعد من قبيل الخسارة المالية أيضاً.

٢- **الأضرار الأدبية:** ويراد به كل ضرر يصيب الإنسان ويرتبط بحقوقه المعنوية الملاصقة لشخصيته ومكانته الاجتماعية وتمتد إلى العائلية أو أي

(١) ينظر الموقع الالكتروني: ((/C:/Users/SSC/D/DFL_DroneIncident_Final_AR.pdf)) آخر زيارة في٢٠٢٢/٩/١٧. واشار اليه غزوان عبدالحميد شويش، مصدر سابق، ص ٨٦.

حق من حقوقه الادبية الأخرى[١]، فالضرر المعنوي لا يصيب الشخص في جسده أو ماله بصورة مباشرة، وإنما يصيبه بمصلحة غير مالية[٢]، وينتج عنه عوارض نفسية بسبب الضرر الذي من شأنه أن يحرمه من مباهج ومتع الحياة المشروعة[٣]، ومع ذلك قد يمكن أن يصاب المضرور بأذى بدني كتشويه الوجه ثم يعقب ذلك شعور بالألم والأسى بسبب هذا التشويه، ومن ثم يكون ضررًا ماديًا وادبيًا في نفس الوقت[٤]، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون الضرر المعنوي محققًا، وماسًا بحق المضرور[٥]، والضرر

(١) عبدالمجيد عبدالحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص٢١٢، وينظر في ذلك المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه: ((١- يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولًا عن التعويض ٢- ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب٣ - ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي.)) ويقابلها بالنص المادة (٢٦٧) من القانون المدني الاردني على خلاف القانون المدني المصري الذي سكت عن مفهوم الضرر الادبي حيث جاءت المادة (٢٢٢) منه على أنه: ((١- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب))، في حين لم يرد نص في القانون المدني الفرنسي خاص بمفهوم الضرر الادبي، إلا أن نص المادة (1382) قد أشار الى أنه: ((كل فعل مهما كان يصدر من إنسان ويتسبب للغير في ضرر يلزم صاحبه بالتعويض عنه بسبب الضرر الذي نشأ عن خطئه)) وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد قرر قاعدة عامة تقضي بتعويض كل أنواع الضرر سواء كان ماديًا أم معنويًا.

(٢) عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج٢، الضرر، مصدر سابق، ص ١٢١٠.

(٣) ينظر في تفصيل ذلك: عدنان ابراهيم السرحان، مصدر سابق، ص١٧٤.

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاردنية في احد قراراتها على ان التشويه الذي لحق بالمدعي والمتمثل بالتجاعيد في بشرته نتيجة استعماله مرهم (ointment) يعتبر ضرراً ادبياً لتأثيره على نفسيته وحالته الاجتماعية ومن ثم يكون قابلاً للتعويض بالمال.

(٤) منير رياض حنا، مصدر سابق، ص ٤٩٦.

(٥) منذر الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٠، ص٦.

المعنوي الناتج عن الذكاء الاصطناعي يختلف من شخص الى آخر[١]، ويتولى القضاء تقديره على ضوء الأثار التي خلفتها الإصابة، من خلال النظر في ظروف المصاب ومهنته وظروفه[٢]، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز العراقية إلى أن الضرر الأدبي يشمل: ((كل ما يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى من المعاني التي يحرص عليها الناس))[٣]، وهذا مسلك القضاء العراقي في العديد من قراراته[٤].

كما أن هناك مجموعة من الحقوق المعنوية كالابتكارات والمؤلفات الفنية (حق المؤلف) والتي يطلق عليها بـ(الملكية الأدبية والفنية)، وحق المخترع (الملكية الصناعية)، وهي في جميعها تمثل حقوقاً معنوية للمبتكر أو المؤلف[٥]، ونظمت هذه الحقوق بقواعد قانونية لغرض اسباغ الحماية عليها من الاعتداءات المختلفة، كأعمال التقليد الالكتروني والقرصنة واختراق المواقع الالكترونية، والتي تسبب اضراراً معنوية بالغة تلحق بأصحابها[٦].

---

(١) حسام زيدان شكر الفهاد، الالتزام بالتبصير في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٧٠ و ١٧١.
(٢) محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ١١٢.
(٣) قرار محكمة التمييز بالعدد ٢٥/ مدنية أولى/١٩٧٩ المؤرخ ١٩٨٠/٢/١٦، ابراهيم المشهداني، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز العراقية، د.ن، بغداد، ١٩٨٨، ص ٣٠٥.
(٤) ينظر: قرار محكمة التمييز بالعدد ((٢٩١٣/ م /٩٨ صادر في ١٩٩٨/١٠/٢٤)) نقلاً عن: إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٦٧.
(٥) د. عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والاموال وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، ج٨، المصدر السابق، ص٢٣٧، واشار اليه: غزوان عبدالحميد شويش، مصدر سابق، ص٨٥.
(٦) ينظر: قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣ لسنة ١٩٧١) وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢ لسنة ٢٠٠٢) وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٧ لسنة ٢٠٠٢).

والأضرار المعنوية التي تسببها أنشطة الذكاء الاصطناعي كثيرة، ولها عدة أسباب كما هو الحال بالنسبة لاختراق المواقع الالكترونية، إذ يمثل اعتداءً صريحاً على حق الملكية الفكرية وهو من الوسائل الشائعة في الوقت الحاضر، كما أن التقليد في المواقع يعد هو الآخر وسيلة للاعتداء على حق الملكية الفكرية للشركات التجارية، ويعمل على خداع الناس عبر المواقع الالكترونية وتحميل برنامج الكتروني غير مرغوب فيه، أو مشاركة بيانات ومعلومات رقمية للأفراد، أو القيام بكتابة رسائل خادعة للحصول على نتائج لصالح القائم بهذه المواقع، ويستفيدون من هذه القدرة في عملية الصيد الالكتروني، وكل ذلك جرى باستعمال أنشطة الذكاء الاصطناعي لتصميم برمجيات خبيثة فعالة، والتي تؤدي إلى إلحاق أضراراً معنوية بأصحاب البرامج الالكترونية التي تعتبر نتاجهم الفكري والابداعي[١].

وبهذا الخصوص جاء نص المادة (٤٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على "لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب، ويؤخذ بالاعتبار عند تقدير التعويض المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الأدبية والعلمية والفنية للمصنف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف"[٢].

ويتضح مما تقدم مما أن حقوق الملكية الفكرية تعد من الأموال المعنوية للإنسان، والتي يمكن أن تتعرض الى التعدي والتجاوز عليها

(١) ينظر الموقع الالكتروني: ((https://aawsat.com/home/article/)) آخر زيارة: ٢٠٢٢/٩/١٧. واشار اليه: غزوان عبدالحميد شويش، مصدر سابق، ص (٨٥-٨٧).

(٢) في حين نصت المادة (٢/ثانياً) من نفس القانون على "برامج الكومبيوتر سواء برمز المصدر او الآلة التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية" وفي هذا النص بين القانون انواع المصنفات التي يشملها بالحماية.

بمختلف السبل كما مرّ بنا سابقاً، وإن الانتهاكات التي تتعرض عليها عبر أنشطة الذكاء الاصطناعي على هذه الحقوق أصبحت كثيرة وشائعة على نطاق واسع، وهذا يعود سببه إلى الثورة التكنولوجية الهائلة التي يشهدها العالم، من خلال الاعتداء بوساطة الذكاء الاصطناعي عبر طرق عديدة من بينها القرصنة الالكترونية والتقليد والنسخ غير المرخص والإتلاف الالكتروني للمواقع وانتحال شخصية الموقع[١]، وعليه فإنه بإمكان الشخص المتضرر من هذا الاعتداء الحق المطالبة بالتعويض عن العمل غير المشروع، وتأسيس حقه بمقتضى أحكام قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المشار إليها سابقاً، دون الحاجة إلى تأسيس المطالبة بالتعويض وفق أحكام القانون المدني العراقي، مع الإقرار بضرورة مواكبة التطورات الحاصلة في مجال أنشطة الذكاء الاصطناعي التي تسمح بوجود حالات كثيرة من الانتهاكات والتجاوزات، ولكن في الوقت نفسه يجب أن نقر بأن أنشطة الذكاء الاصطناعي وإن أسهمت بأضرار (مادية ومعنوية) فأن لها دور إيجابي أيضاً في حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال برامج الحماية التي توفرها عبر المنصات الرقمية.

ثانياً: العلاقة السببية بين الضرر وفعل الذكاء الاصطناعي

فضلًا عن الضرر الناجم عن أنشطة الذكاء الاصطناعي، لا بد للمتضرر أن يثبت أن الضرر ناتج عن هذا النشاط، فالضرر هنا يكون

(١) تعرف القرصنة " اختراق لأجهزة الحاسوب عبر شبكة الإنترنت، ويقوم بهذه العملية شخص أو مجموعة من الأشخاص يمتلكون خبرات واسعة في برامج الحاسب الآلي، إذ يستطيعون بوساطة برامج معينة من الدخول إلى حاسوب آخر والتعرف على ما يحتويه" اما الاتلاف الالكتروني " كل فعل الكتروني يهدف الى تدمير البرامج والبيانات الالكترونية تدميراً كلياً بحيث يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً او جزئياً بالتقليل من قيمة ادائها" ينظر: غزوان عبدالحميد شويش، مصدر سابق، ص ٩٨.

نتيجة مباشرة للنشاط الضار[١]، وهذا ما يستفاد من نص المادة (1245_8) من قانون المدني الفرنسي[٢]، إذ تعد شرطًا لقيام المسؤولية المدنية كقاعدة عامة[٣]، والعلاقة السببية بهذا المعنى هي علاقة منطقية تفيد تعقبًا ضروريًا بين أمرين بحيث أن تحقق أو انعدام الأمر الأول يؤدي إلى تحقق أو انعدام الأمر الثاني، فالأول هو النشاط المسبب للضرر يطلق عليه السبب، أما الأمر الثاني يتمثل بالضرر الناتج عن النشاط، ويطلق عليه النتيجة[٤]، وحتى تقوم المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي ينبغي على المضرور إن يثبت أن ما لحقه من ضرر بسبب الذكاء الاصطناعي، ونظرًا لصعوبة هذا الافتراض نجد أن المشرع الفرنسي أقام افترضًا مفاده أن المنتوج يعد مطروحًا للتداول بمجرد التخلي عن حيازته إراديًا[٥]، وبخلاف ذلك يمكن دفع المسؤولية عن طريق نفي العلاقة السببية بأثبات مفاده أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي[٦].

ونظراً لصعوبة تحديد العلاقة السببية بشكل عام، لكونه يعد من الأمور الشاقة على المضرور، والتي يصعب فيها إثبات رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر، ظهرت عدة نظريات لغرض اثبات رابطة السببية،

---

(١) يونس صلاح الدين علي، مصدر سابق، ص ١٨٧.

(2) Art. 1245_8 C.C.F

النص ((يجب على المدعي اثبات الضرر والرابطة السببية بين العيب والضرر)).

(٣) ثروت عبدالحميد، التعويض عن الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص (١٣٠- ١٣٣).

(٤) حسن زكي الابراشي، مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن، دار النشر للجامعات، القاهرة، د.س، ص ٢٠٤.

(٥) محمد سامي عبدالصادق، مصدر سابق، ص ١٣٥.

(٦) نصت المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي على أنه: ((إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)) وتقابلها المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري.

ومن أجل التيسير على المضرور في إثباتها، لا سيما في مجال التقنيات الحديثة التي ظهرت، وهذا ما يقود الى البحث في المعايير المستحدثة التي تساعد القضاء في افتراض العلاقة السببية بين أنشطة الذكاء الاصطناعي وتحقق الضرر منه، وعلى النحو الآتي:

١- **معيار لو لم:** قامت المحاكم الانكليزية بتطوير معيار قانوني يتم من خلاله التأكد من قيام العلاقة السببية، وهذا المعيار يستند على اختبار يسمى لو لم، عن طريق قيام افتراض القاضي تساؤلًا مفاده: هل كان المدعي سيتعرض للضرر الذي لحق به لو لم يتدخل فعل المدعى عليه، فإذا تأكد القاضي أن الضرر لم يكن ليحدث، لو لم يتدخل ذلك النشاط في إحداث الضرر، فحينئذ تتحقق العلاقة السببية[١]، ففي هذه الحالة ينبغي على المحكمة أن تستنتج مدى احتمالية وقوع الضرر بسبب تدخل أنشطة الذكاء الاصطناعي، عن طريق أدلة الاثبات التي يوردها المتضرر.

٢- **العلاقة الظنية:** عندما وجد القضاء الأمريكي أن المضرور قد يعجز عن إثبات العلاقة السببية، فإن النتيجة تقضي بأن الضرر المتزايد يتبع السلوك الخطر والصادر من المدعى عليه، وهذه المسالة تكفي بقيام العلاقة السببية بين نشاط المدعى عليه وتزايد الضرر[٢].

٣- **الوسائل العلمية:** تعد الوسائل العلمية من أبرز وسائل الإثبات في المسؤولية بشكل عام، وذلك في الثورة العلمية والتقدم التكنولوجي، وهو اتجاه حديث نادى به البعض من اجل تقرير مفهوم جديد للعلاقة السببية وهو لعل هذا الاتجاه له دور في ربط الأسباب بمسبباتها بالاستعانة بالبيانات

(1) Alastair mullis and ken Oliphant, torts, 4thed, palgrave macmillan, 2011, p121.

(٢) غزوان عبدالحميد شويش، مصدر سابق، ص ٥٤.

والإحصائيات، وتبرز هذه الرابطة في المجال الطبي والتقني عن طريق الوصول إلى الحقائق العلمية[١]، ولعل هذا الاتجاه قد جاء موافقاً لأحكام المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل[٢]، ونرى أن هذا الاتجاه يمكن الأخذ به للوصول إلى ربط العلاقة السببية خصوصاً في مجال التقدم العلمي ومن ثم يمكن قيام ركن العلاقة السببية عليه في المسؤولية الموضوعية.

٤- **العلاقة المفترضة:** وتقيم هذه النظرية افتراضاً مفاده قيام الرابطة السببية مفترضة بين النشاط الضار والنتيجة (أي الضرر)، ومن ثم فيتم نقل عبء الاثبات من المدعي إلى المدعى عليه، ومن ثم فأن النتيجة المفترضة هي حصول الضرر بسبب ذلك النشاط، ولكن يشترط لتحققها ارتباط الضرر الحاصل للمدعي بطبيعة النشاط[٣]، ولعل هذا الافتراض ينسجم مع هدف المسؤولية الموضوعية لغرض التيسير على المضرور في الحصول على التعويض بمنأى عن التعقيد في قواعد المسؤولية المدنية خصوصاً مع التطور التكنولوجي والتقني.

الفرع الثاني

التعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي

إذا ما تحققت المسؤولية الموضوعية عن الذكاء الاصطناعي، فإن ذلك يعني إلزام محدث الضرر بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر، وهذا هو

(١) انور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص ١٠٨.

(٢) ينظر نص المادة (١٠٤) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) والتي نصت على انه ((للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية)).

(٣) حسين عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢١١.

الأثر المترتب على المسؤولية، ويعرف التعويض بأنه: عبارة عن مبلغ من النقود أو أي ترضية تكون من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من مكاسب كانت نتيجة طبيعية للضرر(١)، إذ يعد الجزاء المدني المترتب على المسؤولية الموضوعية متى ما تكاملت شروطها على النحو السابق، والتعويض عن الأضرار التي سببتها أنشطة الذكاء الاصطناعي لا تختلف عن طرق التعويض التقليدية في المسؤولية، فأنه من حق أي متضرر اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض، الذي يتولى تقديره عيناً عن طريق بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر، وهو ما يعرف بالتعويض العيني، فيكون على نحو يزيل الضرر أو يمحوه آثاره إن كان ممكناً، أو قد يكون بمقابل، عن طريق دفع مبلغ من النقود أو أي مقابل آخر يعادل قيمة الضرر، وهذا ما تبناه المشرع العراقي وسار عليه القضاء كذلك(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض الاضرار المادية والمعنوية التي تلحق المتضرر وهو ما يمكن أن ينطبق على الأضرار المادية والأدبية التي تسببها

(١) عبدالمجيد عبدالحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢٤٤.
(٢) نصت المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي على انه "١ـ تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او أيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأميناً ٢ـ يقدر التعويض بالنقد على أنَّهُ يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض"، وتقابلها نص المادة (١/٢٢١) من القانون المدني المصري التي نصت على انه: "اذا لم يكن التعويض مقدراً فى العقد او بنص فى القانون، فالقاضي هو الذى يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام او للتأخر في الوفاء به" وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز العراقية "إذ انَّ المحكمة هي التي تقدر التعويض الذي يستحقه المتضرر على وفق ما نصت عليه المواد (٢٠٧) وما بعدها من القانون المدني وليس المتضرر نفسه مما كان المقتضى بالمحكمة ان تقدر التعويض الذي يستحقه المدعي عن الاضرار الحاصلة في بندقيته عن طريق اهل الخبرة": ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ١٠٧٧/ الهيئة الاستئنافية، منقول/٢٠٢١، في ٢٠٢١/٤/١٨.

أنشطة الذكاء الاصطناعي[١]، كما أن المسؤول عن التعويض عن أنشطة الذكاء الاصطناعي يلتزم بتعويض الضرر المرتد، إذ يوجد هناك طائفة من الأشخاص ليست لهم علاقة بنشاط الذكاء الاصطناعي فلم يكن لهم رابطة مباشرة معه، فالنشاط لم يصبهم بضرر مباشر، إلا أنه تسبب بالضرر لآخرين ثم ارتد عليهم هذا الضرر بشكل غير مباشر، فالمضرور بالارتداد يفترض أن تكون بينه وبين المضرور المباشر علاقة، قد تكون رابطة قرابة أو مودة فيدعون بضرر شخصي ارتد عليهم، جراء نشاط الذكاء الاصطناعي[٢]، بمعنى أن الضرر المرتد هو ضرر متولد أو منعكس عن الضرر الأصلي[٣]، والمثال على ذلك هي تسبب روبوت بمقتل شخص يدعى (روبرت ويليام) الذي كان يعمل في مصنع (FORD) للسيارات، عندما قام بضربه حتى أرداه قتيلاً، بسبب خطأ في التعرف على وجهه، وتعد هذه الحادثة أول حالة وفاة بفعل الروبوت، الأمر الذي دفع ذوي الضحية بمقاضاة الشركة المذكورة، والحكم لهم بمبلغ (عشرة مليون دولار) تعويضاً لهم عن مقتله[٤].

---

(١) ينظر نص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي بخصوص التعويض عن الاضرار المادية، ونص المادة (٢٠٥) بخصوص التعويض عن الاضرار الادبية، ويلاحظ ان التعويض اذا كان عن ضرر مادي فأنَّهُ يتحلل الى هذين العنصرين المشار اليهما آنفاً، اما اذا كان التعويض عن ضرر ادبي فلا يتحلل اليهما؛ لان الضرر الادبي يعدّ عنصراً قائماً بذاته، ويدخل في عنصر الخسارة في اطار المسؤولية التقصيرية ما فات المتضرر من منافع الاعيان المقومة بالمال، وعلى هذا نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٧) :(٢- ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر).

(٢) حسن عبدالباسط جميعي، مصدر سابق، ص ٢٠٤ و٢٠٥.

(٣) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات–المسئولية المدنية، ط ٥، ج٣، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٣٦.

(٤) عبدالرازق وهبه سيد احمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي- دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد الثالث والاربعون،٢٠٢٠، ص ٣٣.

ومع ذلك فإن اللجوء إلى القضاء قد لا يكون الطريق الأمثل لحصول المضرور من أنشطة الذكاء الاصطناعي على التعويض، نتيجة الصعوبات التي تحول دون إثبات المسؤولية في جانب المسؤول عن التعويض، ولهذا السبب ذلك فقد دعت الحاجة في كثير من الدول للبحث عن حلول جديدة تمكن المتضرر من الحصول على التعويض دون الحاجة إلى إثبات المسؤولية ويوسع من دائرة الحماية للمضرور[1]، وهذا ما قادنا إلى إمكانية البحث في الوسائل البديلة للتعويض عن أنشطة الذكاء الاصطناعي، وهذه الوسائل يمكن أن تأخذ شكلاً آخر غير التعويض القضائي كالتأمين وإنشاء صناديق التعويض، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً التأمين من اضرار الذكاء الاصطناعي:

يبدو أن طريقة التعويض القضائي قد لا تستقيم مع الواقع مع بعض الحالات التي ظهرت في العصر الحديث نتيجة الثورة الصناعية، ومنها الأضرار الناتجة عن أنشطة الذكاء الاصطناعي، كالتجاوز على حقوق المؤلفين ومنها المصنفات الفكرية المنشورة في المجلات العلمية الرقمية والتي تتسم بخطورتها وصعوبة تقيم المخاطر الناجمة عنها، هذا الأمر الذي دعا المشرعين في مختلف الدول إلى البحث عن أنظمة جديدة للتعويض، وذلك لتوفير أكبر قدر لحماية للمضرورين وتمكينهم من الحصول على تعويض جابر للضرر الذي أصابهم دون عناء كبير وتكاليف باهظة وقد أطلق على التعويض بهذه الطريقة بنظام التعويض

(١) حسن عبد الباسط جميعي، مصدر سابق، ص (١٢-١٥).

التلقائي[١]، فلم تعد المسؤولية المدنية هي الوسيلة الوحيدة للحصول على التعويض، بل برزت إلى جانبها وسائل أخرى لجأ اليها الإنسان للحد من النتائج المترتبة على تقرير مسؤوليته، ومن بين هذه الوسائل هو التأمين.

ويعرف التأمين بأنه: "عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه أن يقدم للمؤمن له أداءً مالياً – مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو غير ذلك – مقابل قسط مالي يدفعه له هذا الأخير[٢]، كما عرفه الفقيه (هيمار) على أنه: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد بمقتضاه يدفع هذا الاخير أداءً معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء"[٣].

ومن خلال ما تقدم يتضح أن التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدى إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مرتبا أو عوض آخر في حالة تحقق الخطر المنصوص عليه بالعقد وذلك نظير قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، فإن

---

(١) د. محمد سعد احمد محمد، دور التأمين في مواجهة المخاطر الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات -دراسة تحليلية-، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، العدد ٥٤٣، ٢٠٢١، ص (٤٧٩-٤٨٢)،

(٢) د. مصطفى محمد الجمال: التامين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، ط١، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠١، ص٤.

(3) Karadedos losif ،Der Versicherungsmissbrauch strafrechtlich erfasst. Ein Rechtsvergleich
zwischen dem deutschen- und dem griechischen recht ،dissertation zur erlangung des doktorgrades des Fachbereichs rechswissenschaft der universitat hamburg ،2005 ،p11

المؤمن له يؤمن على المسؤولية والتعويض، وليس على الأضرار التي تصيب الغير، فالضرر قد يحدث للغير، ولكن لا يطالب به[١].

أي الضرر الذي يلحق بذمته المالية والتأمين هو نظام جماعي يقوم على وجود تعدد في الافراد الذين يتعرضون لأخطار معينة، فيقومون بدفع أموال إلى شخص المؤمن ليقوم بتعويضهم عند تحقق الخطر المتعاقد عليه، ويندرج التأمين من المسؤولية المدنية ضمن تأمينات الأضرار التي يحكمها مبدأ الصفة التعويضية، إذ يقوم المؤمن بتعويض الأضرار التي تصيب المؤمن له.

وقد حرص المشرع إلى تنظيم عقد التأمين بأهمية كبيرة كونه من العقود المدنية شأنه شأن غيره من المشرعين في مصر وفرنسا[٢]، ضمن عقود الغرر، بالإضافة إلى إحالته إلى بعض القوانين الخاصة التي تصدر منظمة للأحكام التي لم يرد ذكرها، ومن بينها قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات رقم (٥٢) لسنة (١٩٨٠) المعدل[٣].

(١) د. سعد السعيد المصري، المسؤولية المدنية الناشئة عن البرامج المعلوماتية كإحدى تطبيقات الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص ٤٥.

(٢) ينظر المواد (١٧٣-٢٣٤) من قانون التجارة البحرية المصري رقم (٨ لسنة ١٩٩٠) والمادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري، وقانون التأمين الفرنسي رقم (٨٩ لسنة ١٩٨٩).

(٣) وقد نظم المشرع عقد التأمين في الفصل الثالث من القانون المدني "عقد التأمين": ينظر: نص المادة (٩٨٣) التي نصت على : "١ – التأمين، عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو آية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.٢ – ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات القابلة لالتزامات المؤمن، ويقصد بالمستفيد، الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين، وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد".

أما فيما يتعلق بدور التأمين في تغطية إضرار أنشطة الذكاء الاصطناعي، فنجد أن عجز فكرة المسؤولية عن القيام بالوظيفة التعويضية جعل ضحايا الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات في كثير من الحالات لا يجدون الطرف الذي يضمن لهم الحصول على التعويض(١)، بعد أن أصبحت برامج الذكاء الاصطناعي أكثر شيوعاً، حيث يقع استخدامها في العديد من المجالات حتى أنها بدأت تشكل تهديداً صارخاً للكثيرين بشأن فقدان وظائفهم، بسبب تزايد حجم الجرائم الإلكترونية والقرصنة الالكترونية في أنحاء العالم، إذ تقدر الخسائر الاقتصادية الناجمة عنها على مستوى العالم بـ(ثلاثة) تريليون دولار في سنة ٢٠١٥، ولازالت في تزايد ليومنا هذا(٢).

وتأمين أخطار الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات هي من التغطيات المستحدثة، وهي حماية تأمينية تستخدم لحماية الشركات أو أي شخص يزاول نشاطاً معيناً عن طريق استخدام التكنولوجيا، وكذلك الاشخاص الذي يستخدمون شبكات الانترنت من المخاطر القائمة على استخدام تلك الشبكة، إلا أن التأمين على مخاطر الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات يصعب بسبب غياب البيانات حول أخطار الهجمات الإلكترونية غير التقليدية كالحوادث الناجمة تحكم القراصنة في أنظمة القيادة ذاتية في السيارات، وحوادث الروبوت في الاجهزة الطبية، إذ يصعب توفير تأمين للمنتجات التي تتصل بشبكة الانترنت، لسبب بسيط وهو حداثتها والمعرفة بالقليل جدا حول الخسائر الاقتصادية والإصابات

(١) د. محمد سعد احمد محمد، مصدر سابق، ص ٤٨٤.
(٢) د. احمد محمد السبكي، دليل آمن ونظم تكنولوجيا المعلومات، شركة الأمل للطباعة والنشر، القاهرة، القاهرة، د.س، ص ٥٦.

الشخصية التي قد تنجم عنها[١]، إذ يحتاج هذا النوع من التأمين إلى توفير البيانات والاحصائيات عن حجم الأضرار التي تسببت بها وكذلك بيان أسعارها، كما هو الحال بالنسبة لحوادث السيارات ذاتية القيادة والأخطاء الطبية التي يتسبب بها الروبوت.

وتأتي مجهودات دولية الزامية تنادي بضرورة تأسيس مشاريع قوية للتأمين في هذا الخصوص، من خلال إيجاد معايير للممارسة التأمينية ومعايير قانونية للتعامل مع هذه المخاطر، ويتوقع خبراء أن تأتي هذه المجهودات ثمارها في هذا الوقت[٢]، وبالفعل بدأت بعض الشركات في إعداد عقود تأمينية عن هذه المخاطر، وأبرز مثال شركة التأمين البريطانية المعروفة بـ(INSURANCE ENGINEERING HSB)، والتي أعدت عقد تأميني ضد القرصنة الالكترونية والمخاطر المرتبطة بها، بما فيها ذلك التوقف عن العمل، وما يلحق بسمعة المؤسسة التجارية التي لا يتجاوز حجم رأس مالها الـ(١٥ مليون دولا أميركي)، وكذلك المؤسسات المتوسطة التي لا يتجاوز رأس مالها الـ(٧٥ مليون دولار امريكي)، ويغطي عقد التأمين الذي استحدثته الشركة المذكورة المخاطر الآتي:

١- نفقات التصليح التي تتحملها المؤسسة في حالة تعرض قاعدة بياناتها للاحتيال الالكتروني ٢- المسؤولية المدنية الناتجة عن اختراق النظام الالكتروني للمؤسسة.

٣- التوقف عن العمل جراء تعرض قاعدة المعلومات للاختراق الالكتروني ويشمل الضرر الذي يلحق بسمعة المؤسسة[٣].

(١) د. محمد سعد احمد محمد، المصدر السابق، ص ٤٨٥.
(٢) د. احمد محمد السبكي، المصدر السابق، ص ٥٧.
(٣) د. محمد سعد احمد محمد، مصدر سابق، ص ٤٨٦.

قد لاقت قضية أمن المعلومات في الآونة الاخيرة اهتماماً من قبل مختلف شرائح المجتمع، فالجميع بات يتعامل بالوسائل الرقمية التي تعتمد بدورها على المعلومات، فأضحى تأمين ضد هذه المخاطر يتوقف عليه مصالح الجميع الذي يريد أمن لمعلوماته وبياناته الشخصية والوظيفية ومصنفاته الرقمية عبر شبكة الانترنت(١).

وتقوم شركات التأمين بإنشاء غطاء تأمين خاص بأنشطة الذكاء الاصطناعي – جهاز الروبوت مثلاً– ونتيجة لذلك يجب أن يأخذ بالحسبان مستوى التأمين على كل من طبيعة هذه الأجهزة والاستخدام المحدد لها، وتثير مثل هذه التكنولوجيا أسئلة متعددة حول التأمين منها، مثل تغير الحسابات، ووجود اختلاف في توزيع الحوادث(٢)، حيث يتم وضع جداول بالأخطار بناءً على طبيعة الأشخاص وظروفهم(٣)

ومن جانب آخر أن ظهور السيارات والطائرات ذاتية القيادة سيؤدي إلى تقليل عدد الحوادث مقارنة بالتي تحدث في وقتنا الحالي، ولكن هذه الحوادث القليلة ستؤدى إلى إصابات خطيرة للغاية أو حالات وفاة، ومن ثم

(١) ويعرف أمن المعلومات على أنه: وظيفة تهدف إلى حماية البيانات والمعلومات من الاخطار والتهديدات التي تؤدي إلى تخريبها أو تسريبها، ويعرف بأنه: مجموعة من الاستراتيجيات والسياسات والأدوات الضرورية لمنع وكشف وتوثيق مواجهة التهديدات على المعلومات الرقمية وغير الرقمية، ويعرف بأنه: حماية الحاسبات وخطوط الاتصالات ووسائل التواصل والموارد المعلوماتية من كل التهديدات التي تتعرض لها.ُتزايد للتكنولوجيا الحديثة وأجهزة الإنترنت والخدمات، ينظر: المصدر نفسه، ص ٤٨٧.

(٢) أحمد محمد السبكي، مصدر سابق، ص ٥٦.

(3) M. Assunta Cappeli, “regulation on safety and civil liability of intelligent autonomous robots: the case of smart cars” ،Ph. D thesis, universita degli studidi Trento, 2014, pp117.

يمكن أن يؤثر هذا التغيير في توزيع الحوادث على اقتصاديات التأمين[١]، وعليه نجد أن التأمين دور كبير ومهم يتمثل في تحقيق الأمان والطمأنينة للمؤمن من أخطار الذى يهدد ماله أو شخصه من جراء التعامل مع الذكاء الاصطناعي، فلم يعد خائفاً من التعامل مع هذه الأنشطة، وهذا يؤدي إلى خلق حالة من الاستقرار على مستوى الأفراد والشركات، إضافة إلى دور شركات التأمين في إرشاد وتوعية المؤمن بما لديها من معلومات بحكم خبرتها في كيفية التعامل مع الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: صناديق التعويض عن إضرار الذكاء الاصطناعي:

بعد أن وجدنا الصعوبات التي تواجه التعويض عن الذكاء الاصطناعي سواء كان ذلك في المسؤولية المدنية أو التأمين عن مخاطر الذكاء الاصطناعي، الذي يحتاج إلى توفير البيانات والاحصائيات حول الخسائر وآلية تسعير الحوادث، كالتأمين على السيارات ذاتية القيادة والروبوت المتصل بشبكة الانترنت.

ويعرف صندوق التعويض بأنه: "الجهاز الذي يتولى مهمة صرف بعض الأموال لفائدة فئة من المضرورين في سياق خاص، وتكون لهذه الأموال طابع تعويضي"[٢]، فصناديق التعويض تعد آلية جماعية تعمل على تغطية وإصلاح الأضرار التي تمس إحدى المصالح الجماعية[٣]، استدعى ذلك أن تتم الاستعانة بآليات جماعية للتعويض، فالتعويض عن حوادث

(1) N. Kalra, J. Anderson and M. Wachs, "Liability and Regulation of Autonomous Vehicle Technologies" ،Trid.trb.org, 2009, p.21. واشار اليه: د. محمد سعد احمد محمد، مصدر سابق، ص ٤٨٧.

(٢) د. محمد السعيد السيد محمد المشد: المصدر السابق، ص٢٣.

(٣) د. نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٣٠.

المرور والحوادث الطبية وحوادث البيئة وغيرها من الحوادث، وعلى غرارها يمكن أن نعد حوادث الذكاء الاصطناعي من بين تلك الحوادث التي تستلزم أن يتم تأسيس صناديق خاصة بها للتعويض عن أضرار التي تسببها.

ومن ثم سيكون الهدف من إنشاء صناديق التعويضات إيجاد طريق آخر لحصول المضرور على تعويض في الأحوال التي لا يعوض فيها بأي وسيلة أخرى، ومن جانب آخر تهدف هذه الصناديق إلى توزيع المخاطر الناجمة عن الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات على الأفراد الذين يمارسون هذه الانشطة، ولا تتدخل هذه الصناديق إلا بصفة احتياطية أو تكميلية، وفي الأحوال التي لا يتمكن المضرور من الحصول على التعويض وفق الطرق التقليدية –كاللجوء إلى القضاء أو عن طريق التامين– [1].

أمّا عن الآلية التي يتم بها تمويل هذه الصناديق، فيكون عن طريق ما يقدمه المنتج أو المالك للنشاط المستخدم في مجال الذكاء الاصطناعي وجميع العاملون في هذا الحقل من الصناعة سواء كانت شركات مصنعة – سيارات أو طائرات ذاتية– أو روبوتات او أي جهة تستخدم هذه التقنية الحديثة، وذلك باقتطاع نسبة من ثمن المبيعات التي يتم انتاجها او العمليات التي تجريها أو من خلال الضرائب التي تفرض على الاشخاص المالكين أو المطورين أو المستعملين للذكاء الاصطناعي بشكل، وسوف تكون تكاليف هذه الضرائب قليلة إلى حد ما مقارنة بالقيمة المالية التي تجنيها أنشطة الذكاء الاصطناعي[2] ، وبالنظر إلى المخاطر الناجمة عن أنشطة الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات فإن صناديق التعويض

(١) غزوان عبد الحميد شويش، مصدر سابق، ص ٩٧.
(٢) د. نبيلة اسماعيل رسلان، مصدر سابق، ص ١٢٩.

سيكون لها دور مهم في تعويض المضرور ومن ثم جبر الضرر، وذلك في الحالات التي لا يقدم فيها التأمين تغطية كاملة للأضرار، أي أن الهدف من انشاء هذه الصناديق التعويض الكامل عندما يكون قد تم تعويضه جزئياً تعويض المضرور تعويضاً جزئياً[١].

وعلى الرغم من المزايا التي تقدمها هذه الصناديق، وتتمثل بإكمال التأمين الإجباري ضد الغير، وإعفاء المضرور من عبء الإثبات، وتقليل مخاوف المجتمع من أضرار الذكاء الاصطناعي، ومع ذلك فإنها تثير المخاوف من عدة وجوه، فهي قد تؤدي إلى التقليص من آثار توجه المسؤولية المدنية فتحل محلها، كما أنها تتطلب مجهود كبير في إدارتها [٢]، ومن جانب آخر تحميل العاملين في أنشطة الذكاء الاصطناعي أعباء كبيرة قد تدفعهم إلى العزوف عن إنتاج أو تطوير مثل هذا النوع من التقنيات المتقدمة[٣].

ونجد في نهاية المطاف أن صناديق التعويض هي وسيلة أخرى تضاف إلى الوسائل الاحتياطية التي تمكن المضرور من الحصول على التعويض إذا ما تعرض لضرر من أنشطة الذكاء الاصطناعي، إلى جانب التأمين، وأن هذه الصناديق لها من المزايا التي تجعلها وسيلة فعالة تخلص المضرور من أعباء الحصول على التعويض بالوسائل التقليدية كاللجوء الى القضاء، إلا أنها في المقابل ينبغي أن تكون بشكل استثنائي، وأن تكون مكملة لمبلغ التعويض الذي ممكن أن يحصل عليه المضرور عن طريق عقود التأمين المبرمة مع شركات التأمين ضد أضرار الذكاء الاصطناعي.

(١) د. محمد سعد احمد محمد، مصدر سابق، ص ٤٩٣.
(٢) د. عبدالرازق وهبه سيد احمد محمد: المصدر السابق، ص٣٧.
(٣) المصدر نفسه، ص ٣٨.

وبقي أن نشير إلى أنه ذهب اتجاهٌ في الفقه إلى إمكانية مساهمة الدولة في تعويض المتضررين في مجال الذكاء الاصطناعي[١]، بعد أن أضحى مبدأ مسؤولية الدولة اتجاه المضرور عند جهالة المسؤول أو تعذر الحصول على التعويض من المبادئ المستقرة في الفكر القانوني المعاصر[٢]، شأنهم في ذلك شأن المتضررين من جراء العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية[٣]، وأبرز مثال ما أشار إليه قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي[٤]، الذي أقر برنامج تعويض ضحايا الأخطاء المدنية عن طريق تقديم العون المالي لهم وذلك لتعويضهم عن المعاناة والحرمان من مباهج الحياة، بواسطة معونات مالية محددة تدفع لهم.

ويستند هذا الرأي الى مسؤولية الدولة، وفقًا لفكرة العقد الاجتماعي[٥]، فكان الأفراد قديمًا، قبل ظهور الدولة بمفهومها الجديد، يحتكمون بالعدالة

---

(١) وصدرت في فرنسا عدة قوانين تتعلق بمسؤولية الدولة وسلطاتها عن الأضرار والتعويض عنها مثل القانون الصادر في ٢٧ إبريل ١٩٠١، والقانون الصادر في ١٦ ابريل ١٩١٤، والقانون الصادر في ٣ مايو ١٩٢١، والقانون الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٥، المعدل بقانون ٢٩ نوفمبر ١٩٦٨، وصدرت في مصر عدة قوانين أقرت مبدأ مسئولية الدولة عن العديد من الأنشطة كالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦م، والقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦، وما تاله من تشريعات. للتفصيل في ذلك: د. محمد بن براك الفوزان، مسئولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها-دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٠٩، ص (٥٥-٥٩).

(٢) عباس العبودي، شريعة حمورابي- دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، دار الكتب، الموصل، ١٩٩٩، ص ١٠٩.

(٣) للمزيد ينظر : قانون رقم (٥٧ لسنة ٢٠١٥) التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩)، المنشور في جريدة الوقائع بالعدد ٤٣٩٥ في ٢٠١٦/١/٢٥.

(٤) ان قانون الاخطاء المدنية الانكليزي هو قانون غير مكتوب يعتمد على السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية، ينظر: يونس صلاح الدين علي، مصدر سابق، ص ٥.

(٥) يقصد العقد الاجتماعي (Social Contract) على أنه: ((العقد المبرم بشكل فعلي أو افتراضي بين طرفين؛ كالحكومة والشعب، أو الحاكم والمحكوم، بحيث تحدّد بموجبه الحقوق الخاصة بكل فئة والواجبات المفروضة عليها)) للمزيد التفضل زيارة الموقع:

لأنفسهم، ومع قيام سلطة الدولة انتقلت إليها هذه السلطة، وبدأ الأفراد يحملون على دفع الرسوم والضرائب مقابل تحمل الدولة عبء حمايتهم وتوفير سبل الأمان لهم، فإذا وقعت جريمة أو ضرر عليهم، عد ذلك إخلالًا بواجبات الدولة، وعدم وفائها بالتزامها، مما يعطي لهم الحق بمطالبة الدولة بتعويضهم، فإلزام الدولة هنا ينبع من كونها ممثلة للأفراد، وتمثل الطرف القوي في مواجهة الجميع، والتي يمكن لها أن ترجع على المسؤول الذي أحدث الضرر بجميع الطرق التي يسوغ لها في الاعتبارات الدولية، فنجد القضاء الفرنسي لم يتردد في تأسيس مسؤولية الدولة وإلزامها بالتعويض على أساس قاعدة مساواة بين المواطنين جميعًا أمام الأعباء العمومية[1].

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع البحث توصلنا فيه إلى جملة من الاستنتاجات، ومن ثم اتبعناها بالمقترحات، وعلى النحو الآتي:

أولًا: الاستنتاجات:

توصلنا من خلال الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات، وتتمثل بالآتي:

١- أظهرت الدراسة أن العمل الفكري يكون محمياً دائماً سواء أكان داخل البيئة الرقمية أم خارجها متى ما توافر فيه شرط الابتكار، ويبقى السعي إلى تغيير مضمون ذلك العمل من أجل أن يتلاءم مع خصوصية الذكاء الاصطناعي، فلا بد من أن يختلف عن شرط الابتكار التقليدي.

---

www.britannica.com, Retrieved 2018-04-07، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٥، س١٢:٢٥م، بغداد.

(١) حسن داخل عبد، فكرة المسؤولية دون خطأ ومسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦. ص١١٦. ومشار إليه: هويدا عبدالله ابراهيم، مصدر سابق، ص(١٨٥-١٨٨).

٢- عندما جاء المشرع الأوربي بتشريع جديد أطلق عليه (القانون المدني للروبوت)، فإن الجهود متجهة إلى منح الشخصية القانونية لذلك للروبوت و تطبيقات الذكاء الاصطناعي الأخرى من أجل تأهيلها لاكتساب بعض الحقوق ومنها حق الملكية الفكرية كحق المؤلف وغيره.

٣- عند محاولة تطبيق قواعد المسؤولية عن الأشياء والمسؤولية عن المنتجات فإن الأمر يصعب تحققه مع طبيعة أحكام المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي عند حدوث ضرر للمؤلف أو لصاحب حق من حقوق الملكية الفكرية وذلك في ضوء ظهور أجيال جديدة ومن تطبيقات ذلك الذكاء ذات القدرة على التفكير والتحكم واتخاذ القرار بشكل مستقل من دون أي تدخل إنساني.

٤- إن طبيعة المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي لا تتفق مع المبادئ العامة في المسؤولية التي تتطلب إثبات الضرر والخطأ في جانب محدث الضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن ثم أضحت قواعد المسؤولية المدنية التقليدية غير كافية لتحقيق الحماية المرجوة للأشخاص في إطار المسؤولية المدنية عن التقنيات الحديثة.

٥- إن الطبيعة الخطرة لأنشطة الذكاء الاصطناعي تستدعي وجود ضمانات قانونية كفيلة لحماية الاشخاص المتعاملين في هذا المجال، كما لم نلتمس من المشرع العراقي ما يوضح مفهوم هذه الأنشطة، أو مواكبة التطورات التقنية التي أضحت ضرورة ملحة.

٦- إن آلية جبر الضرر الناتج عن أضرار الذكاء الاصطناعي لا تقف عند أحكام المسؤولية المدنية، بل يمكن أن تتعدى إلى طرق أخرى في التعويض، وهو ما يعرف بمبدأ التعويض التلقائي، عن طريق التأمين من

الأخطار الناتجة عن هذه الأنشطة، أو عن طريق صناديق التعويض التي يمكن إنشاءها لغرض تغطية الأضرار التي تسببها.

ثانياً: المقترحات:

بناءً على ما توصلنا إليه من استنتاجات في متن الدراسة والخاتمة، نعرض المقترحات التي توصلنا إليها، وعلى النحو الآتي:

١- ندعو المشرع الى تنظيم تشريع متكامل ينظم كافة المسائل المتعلقة بالتكنولوجيا المتطورة، وعلى وجه الخصوص أنشطة الذكاء الاصطناعي، وتنظيم المسؤولية الناتجة عنها، والتوجه الموضوعي للمسؤولية عنها، بمعنى إقامتها على عنصر الضرر فقط.

٢- ضرورة تعديل قانون حماية المؤلف العراقي وتضمينه نص قانوني يوسع مدى حق المؤلف ليستوعب الابتكارات الحديثة في مجال الذكاء الاصطناعي وما ينتج عنه من ضرر في إطار قواعد المسؤولية الموضوعية.

٣- ندعو المؤسسات المعنية إلى إقامة المؤتمرات المتخصصة والندوات العلمية لغرض دراسة كافة الجوانب المتعلقة بأنشطة الذكاء الاصطناعي، والتعريف بمخاطرها.

٤- ندعو المشرع فرض نظام التأمين الالزامي عن المخاطر الناجمة عن أنشطة الذكاء الاصطناعي، وعلى وجه الخصوص حوادث السيارات ذاتية القيادة.

٥- ندعو المشرع إلى إنشاء صناديق التعويض لغرض تغطية الأضرار الناتجة عن أنشطة الذكاء الاصطناعي، والتي تم الاشارة إليها في متن البحث.

قائمة المصادر:

أولاً: الكتب العربية:

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٢. إبراهيم المشهداني، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز العراقية، د.ن، بغداد، ١٩٨٨.

٣. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٤. أحمد حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٥. أحمد محمد السبكي، دليل امن ونظم تكنولوجيا المعلومات، شركة الامل للطباعة والنشر، القاهرة، القاهرة، د.س.

٦. أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.

٧. ثروت عبدالحميد، التعويض عن الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧.

٨. حسام زيدان شكر الفهاد، الالتزام بالتبصير في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣.

٩. حسن زكي الابراشي، مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن، دار النشر للجامعات، القاهرة، د.س.

١٠. حسين عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

١١. رضا عبدالحليم عبدالمجيد، المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٢. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
١٣. سعد السعيد المصري، المسؤولية المدنية الناشئة عن البرامج المعلوماتية كإحدى تطبيقات الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، ةرسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١١.
١٤. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، دروس لقسم الدكتوراه في جامعة القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٥٥.
١٥. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات–المسئولية المدنية، ط ٥، ج٣، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٨٨.
١٦. عباس العبودي، شريعة حمورابي– دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، دار الكتب، الموصل، ١٩٩٩.
١٧. عبد الحكم فودة، التعويض المدني، المسئولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.
١٨. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام، توزيع المكتبة القانونية في بغداد، بدون سنة نشر.
١٩. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط،ج١، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.

٢٠. علي مصباح ابراهيم ومروى طلال درغام، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب في الدواء والمستحضرات الصيدلانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

٢١. محمد بن براك الفوزان، مسئولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها–دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٠٩.

٢٢. محمود حافظ الفقي: المسؤولية القانونية في الادارة الالكترونية، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.

٢٣. مصطفى محمد الجمال: التامين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، ط١، دار الفتح للطباعة والنشر،٢٠٠١.

٢٤. منذر الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٠.

٢٥. نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسي الجديد– ترجمة عربية للنص الرسمي، مطبعة المنتدى، بغداد، ٢٠١٧.

٢٦. نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٧. يونس صلاح الدين علي، الوجيز في شرح قانون الاخطاء المدنية الانكليزي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

ثانياً: الابحاث العلمية والرسائل والاطاريح الجامعية:

١. امين اعزان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.

٢. حسن داخل عبد، فكرة المسؤولية دون خطأ ومسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.
٣. حسن محمد عمر الحمراوي، أساس المسؤولية المدنية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية والاتجاه الحديث، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف– دقهلية، العدد الثالث والعشرون، الإصدار الثاني، مصر، ٢٠٢١.
٤. عبدالرازق وهبه سيد احمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي– دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد الثالث والاربعون،٢٠٢٠.
٥. علي عبد الجبار رحيم المشهدي، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٢١.
٦. علي محمد مخلف، المسؤولية عن الأشياء غير الحية الناتجة عن الخطأ المفترض مسؤولية البيئية نموذجاً دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٥.
٧. غزوان عبدالحميد شويش، المسؤولية الموضوعية الناجمة عن أضرار الروبوت المبرمج وفقاً لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي –دراسة مقارنة–، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٢.
٨. فتحي عبدالله، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الخامس والعشرون، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩.

٩. كاظم حمدان صدخان البزوني، أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١.

١٠. محمد أحمد المعداوي عبدربه مجاهد، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة"، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، بدون سنة نشر، ص ٣٢٢.

١١. محمد السعيد السيد محمد المشد، نحو اطار قانوني شامر للمسؤولية المدنية من اضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١.

١٢. محمد القطب مسعد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، دار المنظومة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٥، ٢٠٢١.

١٣. محمد سعد احمد محمد، دور التأمين في مواجهة المخاطر الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات –دراسة تحليلية–، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، العدد ٥٤٣، ٢٠٢١،

١٤. محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، إمكانية المساءلة، دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمة، السنة السادسة، العدد التسلسلي، ٢٤، ٢٠١٨.

١٥. مصطفى أبو مندور، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد الخامس، يناير، ٢٠٢٢.

١٦. مها رضا محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة، بدون سنة نشر، مصر.

١٧. همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الانسانين دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوربي، بحث منشور في مجلة جيل الابحاث العلمي، العدد٣٥، دار المنظومة، ٢٠١٩.

ثالثاً: القوانين والقرارات القضائية:

١. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩).
٢. قانون التأمين الفرنسي رقم (٨٩ لسنة ١٩٨٩).
٣. قانون التجارة المصري رقم (١٧ لسنة ١٩٩٩).
٤. القانون المدني الاردني رقم (٤٣ لسنة ١٩٧٦).
٥. القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١).
٦. القانون المدني المصري رقم (١٣١ لسنة ١٩٤٨).
٧. قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣ لسنة ١٩٧١).
٨. قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٧ لسنة ٢٠٠٢).

٩. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١ لسنة ٢٠١٠)
١٠. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣ لسنة ١٩٧١)
١١. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢ لسنة ٢٠٠٢)
١٢. قانون رقم (٥٧ لسنة ٢٠١٥) التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩).
١٣. القانوني المدني الفرنسي وتعديلاته لسنة (٢٠١٦).
١٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ((١٠٧٧/ الهيئة الاستئنافية، منقول/٢٠٢١، في ٢٠٢١/٤/١٨)).
١٥. قرار محكمة التمييز بالعدد ((٢٩١٣/ م /٩٨ صادر في ١٩٩٨/١٠/٢٤)).
١٦. قرار محكمة التمييز بالعدد ((٢٥/ مدنية أولى/١٩٧٩ المؤرخ ١٩٨٠/٢/١٦)).

رابعاً: المواقع الالكترونية:

١. الموقع الالكتروني: ((/C:/Users/SSC/D/DFL_DroneIncident_Final_AR.pdf)) آخر زيارة في٢٠٢٢/٩/١٧.
٢. الموقع الالكتروني: ((https://aawsat.com/home/article/)) آخر زيارة: ٢٠٢٢/٩/١٧ العاشرة صباحاً.
٣. الموقع الالكتروني: ((https://www.dw.com/ar/،)) آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/١٦: التاسعة مساءً.

٤. مشروع إصلاح المسؤولية المدنية الفرنسي، متاح على الرابط: https://www.justice.gouv.fr/publication/Projet_de_reform e_de_la_responsabilite_civile_13032017.pdf آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣.

٥. خطاب "جان جاك أورفواس"، حارس الأختام، وزير العدل ، متاح على الرابط: http://www.presse.justice.gouv.fr/discours، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣.

خامساً: المصادر الاجنبية:

1. Adrien BONNET, La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle : Réflexion sur l'émergence d'un nouvel agent générateur de dommages, Mémoire de recherche ,Paris 2 Panthéon-Assas, 2015.
2. Alastair mullis and ken Oliphant, torts, 4thed, palgrave macmillan, 2011.
3. Bin Sousan, Gouvernance de l'intelligence artificielle dans les grandes entreprises, questions administratives, juridiques et éthiques, 2016.
4. David C. Vladeck, Machines without principals: liability rules and artificial intelligence, Washington Law Review, 89, 2014.
5. M. Assunta Cappeli, "regulation on safety and civil liability of intelligent autonomous robots: the case of smart cars" ،

Ph. D thesis, universita degli studidi Trento, 2014, pp117.

6. N. Kalra, J. Anderson and M. Wachs, "Liability and Regulation of Autonomous Vehicle Technologies" ، Trid.trb.org, 2009.
7. Smith and Keenan English Law, Ninth Edition, London, 1989.
8. Ugo Pagallo, The Laws of Robots: Contract, and Torts, Springer, 2013.
9. zwischen dem deutschen- und dem griechischen recht ، dissertation zur erlangung des doktorgrades des Fachbereichs rechswissenschaft der universitat hamburg ، 2005.

University of Fallujah
Collage of Law

JOURNAL OF RESEARCHER FOR LEGAL SCIENCES

Volume: 4 Issue: 1- Part (1)-June- Year: 2023

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)